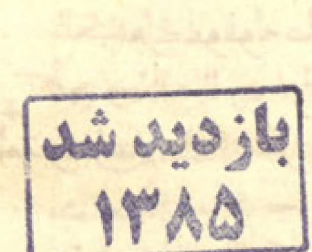
شرح البيقونية في مصطلح الحديث







بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

الحمد لله العزيز القوي القادر، الذي نضّر أصحاب الحديث
وحسّنهم في القديم والحديث، ورفع قدرهم في مدار سير
الأزمان والغابر، ووضع لهم يوم القيامة على الشأن من نور
منابر، والصلاة والسلام على من اندرج تحت لوائه كل كابر، محمد
وانقطعت بوجوده أوصال الشرك فأصبح وهو دابر، وعلى
وعلى آله وأصحابه المقتفين على الهدى سواء الأكابر والأصاغر
أما بعد فقد سألني بعض الإخوان أفاض الله علينا جميعا من
سحائب الإحسان وجنّبنا من فضله منكر القول والبهتان أن
أشرح له منظومة البيقوني في مصطلح الحديث ظنا منه أني
من أهل ذلك الشأن فطال ما امتنعت منه وقدمت رجلا وأخرت
أخرى لعلمي أن لا بضاعة لي في العلوم وفي هذا الفن أحرى ثم
بدا لي شرحها لعلها تكون لي في القيامة ذخرا ورجاء
للدخول في نحو قوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم ألا أخبركم عن
الأجود الله الأجود وأنا أجود ولد آدم وأجودهم من بعدي
رجل علم علما فنشر علمه يبعث يوم القيامة أمة وحده ورجل
جاد بنفسه في سبيل الله حتى يقتل رواه الترمذي وأبو يعلى والطبراني
وقوله صلى الله عليه وسلم إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته

بعد

بعد موته علما نشره الحديث رواه ابن ماجه مطولا وخوفا
من مثل قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله
يوم القيامة بلجام من نار رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وروى ابن
الجوزي في العلل مرفوعا كاتم العلم يلعنه كل شيء حتى الحوت
في البحر والطير في السماء وهذا حين الشروع فيما قصدت
وعلى الله اعتمدت وعلى تيسيره اعتضدت وهو حسبي
ونعم الوكيل وكفيلي ونعم الكفيل **مقدمة** علم الحديث
علم بقوانين أي قواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من
صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والأداء وصفات
الرجال وغير ذلك والسند الإخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند
أي معتمد لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه أو
من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لأن المسند يرفعه
إلى قائله والمتن ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام من المماتنة
وهي المباعدة في الغاية لأنه غاية السند أو من متنت الكبش
إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها فكأن المسند
استخرج المتن أو من المتن وهو ما صلب وارتفع من الأرض لأن
المسند يقويه بالسند ويرفعه وفي الألفية للسيوطي، علم
الحديث ذو قوانين تحد، يدرى بها أحوال متن وسند،
فذانك الموضوع والمقصود، أن يعرف المقبول والمردود،

والسند الاخبار عن طريق المتن كالاسناد لدى الفريق
والمتن ما انتهى اليه السند من الكلام والحديث قيدوا
بما اضيف الى النبي قولا او فعلا وتقريرا ونحوها حكوا
وقيل لا يختص بالمرفوع بل جا للموقوف والمقطوع
فهو على هذا يرادف الخبر وشهروا شمول هذين الاثر
بسم الله الرحمن الرحيم ابدا بالحمد لله امتثالا لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب ان يحمد رواه الطبراني وغيره
واخرج الديلمي عن الاسود بن سريع مرفوعا ان الله يحب
الحمد يحمد به ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرا ولعباده
ذخرا واردف البسملة بالحمد وان كان من افراده لان المقتصر
على التسمية لا يسمى حامدا عرفا مصليا على محمد مشتق
من اسمه تعالى المحمود وقد روى البخاري في تاريخه الصغير عن
علي بن زيد قال كان ابو طالب يقول وشق له من اسمه ليجله
فذو العرش محمود وهذا محمد خير نبي ارسلا بالف الاطلاق
وهو اشباع حركة الروي يتولد منها حرف يجانسها وثنى
بالصلاة على المصطفى امتثالا لامر الله في القران ولما فاق على ذلك
عقلا ونقلا من البرهان اما نقلا فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي
لا اذكر الا وقد تذكر معي كما ورد في خبر مبشر عن جبريل عن الله
واما عقلا فلان المصطفى هو الذي علمنا شكر المنعم وكان سببا
في

في كمال هذا النوع اذ لا بد من مناسبة بين القابل والمفيض
واجسامنا في غاية الكدورة وصفات الباري في غاية العلو
والصفا والضيا فاقتضت الحكمة الالهية توسط ذي جه
جهتين يكون له صفات عالية جدا وهو من جنس البشر ليقبل
عن الله بصفاته الكمالية ونقبل عنه بصفاتنا البشرية فلذلك
استوجب قرن شكره بشكر الله وذي اشارة الى موجود
في الذهن ان كانت قبل التاليف من اقسام علم الحديث عدة يعني
اربعا وثلاثين كما سيذكرها واراد بالاقسام هنا ما يشمل
الانواع المندرجة تحت الاقسام والا فاقسام الحديث لا تخرج
عن ثلاثة كما قال الاكثرون صحيح وحسن وضعيف لانها ان اشتملت
من اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم
تشتمل على شيء منهما فالضعيف ومنهم من لم يفرد نوع الحسن
ويجعله مندرجا في الصحيح وكل واحد اتى في النظم وحده
اي مع حده الشامل لرسمه ببعض الخواص تقريبا على المبتدي
ولترك الحد استغنا عنه بالمثال اولها اي الاقسام الصحيح
المجمع على صحته عند المحدثين وهو ما اي المتن الذي اتصل
اسناده الذي هو حكاية طريق المتن بحيث يكون كل من رجاله
سمع ذلك المروي من شيخه فخرج المنقطع والمرسل والمعضل
الاتي بيانها ولم يشذ لم يدخله الشذوذ ولم يعل بعلة قادحة

كان سالما وسواء كانت العلة خفية او ظاهرة وتقييد صاحب
النخبة بالخفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة
اولى لا علة لا تقدح في صحته **يرويه عدل** وهو من له ملكة
تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالعدل عدل الرواية
وهو المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وهو ارتكاب كبيرة
او اصرار على صغيرة والسالم مما يخرم المروءة فلا يختص بالذكر
الحر وخرج الفاسق والمجهول عينا او حالا والمراد بالتقوى
اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة **ضابط**
صدرا وهو ان يثبت ما يسمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى
شاء وكتابا وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الى ان
يؤدي منه واطلق الناظم في الضبط تبعا للعراقي ولم يقيده
بالتام كما فعل صاحب النخبة لانه المراد كما يفهمه الاطلاق المحمول
على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترك فيه معه في الضبط فقط
هكذا قرره شيخ الاسلام وغيره **عن مثله** من اول السند الى ان
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي او الى من دونه ليشمل
الموقوف وغيره وكان الناظم جعل قوله **معتمد** بالرفع
عطف بيان **في ضبطه ونقله** بيان الضابط اي في ضبطه صدرا
ونقله كتابا اي من كتابه هذا ويتفاوت الصحيح في القوة بحسب
ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتحري مخرجيه

واحتياطهم

واحتياطهم ولهذا اتفقوا على ان اصح الحديث ما اتفق على
اخراجه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم
ما كان على شرطهما ثم شرط البخاري ثم شرط مسلم ثم شرط
غيرهما وان صحيح ابن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان وهو اصح من
مستدرك الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط فمن الرتبة العليا ما
اطلق عليه بعض الايمة انه اصح الاسانيد كقول البخاري اصح
الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهي المعروفة
بسلسلة الذهب وجزموا بان الشافعي عن مالك واحمد عن
الشافعي لاتفاق اصحاب الحديث على ان اجل من روى عن مالك
الشافعي وعنه احمد ولم يقع في مسند احمد على سعته
الا حديث واحد قال الامام احمد قال حدثنا الشافعي قال
حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث وكالزهري
عن سالم عن ابيه وكابن سيرين عن عبيدة بفتح العين ابن عمرو عن علي
وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودون ذلك في
الرتبة كرواية بُريد بضم الموحدة وبالراء مصغرا بن عبد الله بن
ابي بردة عن ابيه عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان

الجميع تشملهم اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة الاولى من
الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها
وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة
وانما قدم ما كان على شرط الشيخين لاتفاق العلما على تلقي
كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح وقد صرح
الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة لان الصفات التي تدور
عليها الصحة في البخاري اتم منها في مسلم واشد وشرطه
فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلان شرطه
ان يكون الراوي قد ثبت له لقا من روى عنه ولو مرة ومسلم اكتفى
بمطلق المعاصرة واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من
اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم
ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث
عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على رجال البخاري اقل
عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلما على ان
البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث
وان مسلما تلميذه ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثاره حتى قال ال
دارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جا وقيل هما سوا وقيل

بالوقف

بالوقف **فايدة** ما اخرجه الشيخان او احدهما هل يقطع
له بالصحة او هو مظنونة فجزم الحميدي وابن طاهر والاستاذ
ابو اسحاق والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وتلميذه الشيخ
ابو اسحاق الشيرازي والسرخسي من الحنفية والقاضي عبد
الوهاب من المالكية وكثيرون وصححه ابن الصلاح الى القطع بما
اسنده لتلقي الامة المعصومة في اجماعها لخبر لا تجتمع امتي
على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان كل من هو
معصوم من الخطا لا يخطي وقيل يفيد الظن فقط ما لم يتواتر وعزاه
النووي في التقريب للاكثرين والمحققين ورجحه لكن اشار لرده
صاحب النخبة وكذا السيوطي فجزم بان القطع اصوب والله
اعلم **والحسن المعروف طرفا** بالنصب تمييز محول عن نايب
الفاعل اي المعروف طرفه اي رجال طرفه المعبر عنها عندهم
بالمخرج **وغدت رجاله** بالعدالة والضبط مشتهرة
وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس
بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها وهذا
معنى قول الخطابي الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
ولما اعترض بانه ليس في حده تمييز الحسن من الصحيح ولا من
الضعيف واجيب بان المراد اشتهرت رجاله اشتهارا دون
رجال الصحيح زاد ذلك الناظم في الحد لئلا يعترض عليه بقوله

لا كالصحيح اشتهرت والمعرو وغدت رجاله مشتهرة
اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح وقال الترمذي ما حاصله
الحسن عندنا ما اسلم من الشذوذ ومن متهم ويروى من غيره
وجه واعترض بانه لم يميز الحسن من الصحيح وبان صنيعه في
جامعه يخالفه فقد حسّن فيه بعض ما انفرد به راو واجاب عنه
صاحب النخبة تبعا لغيره بانه انما حد ما يقول فيه حسن فقط
لا الحسن مطلقا اما لغموضه او لانه اصطلاح جديد له وقال ابن
الجوزي هو ما فيه ضعف قريب محتمل واعترضه ابن دقيق العيد
بانه ليس فيه ضبط القدر المحتمل من غيره فلم يحصل التعريف المميز
للحقيقة وابن الصلاح لم يرتض شيئا من هذه الحدود الثلاثة
بل قال هو مبهم لا يشفي الغليل لانه غير جامع لافراد الحسن
في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير ثم قال ما حاصله
امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا
مواقع استعمالهم فاتضح لي ان الحسن قسمان احدهما الذي وهو
المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم تتحقق اهليته
غير انه ليس مغفلا ولا كثير الغلط فيما يرويه ولا متهما بالكذب
فيه ولا ينسب الى فسق اخر غير الكذب واعتضد بمتابع
او شاهد وعلى هذا يتنزل حد الترمذي وثانيهما الذي وهو
المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر رواته بالصدق والامانة ولم تصل
في

في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح وعليه ينزل حد الخطابي
قال ويزاد في كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ وزيد ان لا
يكون منكرا وحاصله ان المرتضى في حد الحسن ما اتصل
بنقل عدل قل ضبطه غير شاذ ولا معلل والحسن يشارك الصحيح
في العمل به والاحتجاج عند جميع الفقهاء كما فهمه العراقي
من كلام الخطابي وعند اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم بقسميه
ملحق في الاحتجاج باقسام الصحيح وان لم يلحقه رتبة بل
قال ابن الصلاح من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله
مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به قال
وهو الظاهر من تصرفات الحاكم لكن من سماه صحيحا لا ينكر
انه دونه فهذا اختلاف في المعنى دون العبارة ويشارك الصحيح
ايضا في تفاوت رتبه فاعلاه ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ومحمد بن اسحاق عن عاصم ابن عمر عن
جابر والحسن لذاته المشهور رواته بالعدالة والصدق
اشتهارا دون اشتهار الصحيح اذا جاء من طرق اخرى نحو
طريقه من الطرق التي دونها صححته بان ساوتها او رجحتها
اكتفي بمجيئه من طريق واحد وهذا هو الصحيح لغيره وما
مر هو الصحيح لذاته مثاله حديث الترمذي من طريق محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو

قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فان محمدا
وان اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لكن لم يكن متقنا
حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه فحديثه حسن لذاته وبمتابعة
محمد عليه في شيخ شيخه وهو ابو هريرة يرتقي الى الصحة لـ
غيره فقد رواه الجماعة غير ابي سلمة عن ابي هريرة والمتابعة
قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ
كما هو مقرر والحديث رواه الشيخان من طريق الاعرج عن ابي
هريرة فهو صحيح لذاته من هذا الطريق صحيح لغيره من طريق
محمد نظرا لجبره بوروده من طريق غيره حسن لذاته من طريقه
بقطع النظر عن جبره بغيره قال العراقي والتمثيل ليس بمطلق
هذا الحديث بل يفيد كونه من رواية محمد بن عمرو فوائد
الاولى ان الحكم للاسناد بالصحة كقولهم اسناده صحيح او
الحسن كقولهم اسناده حسن دون الحديث كقولهم حديث
صحيح حديث حسن لان الاسناد قد يصح لثقة رجاله ولا
يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المعتمد
المصنف صح
منهم اذا اقتصر على قوله صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم
يقدح فيه فالظاهر الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم
العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال العراقي وكذا ان اقتصر على
قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له

بالحسن

جيدا

بالحسن زاد السيوطي في الفيته ما لفظه والمقبول يطلقون
والثابت الصالح والمجودا وهذه بين الصحيح والحسن
وقربوا مشبهات من حسن وهل يخص بالصحيح الثابت
او يشمل الحسن نزاع ثابت الثانية زيادة راويي الصحيح
والحسن مقبولة اذ هي في حكم الحديث المستقل وهذا ان لم
تناف رواية من لم يزد فان نافت بان لزم من قبولها رد الاخرى
احتيج للترجيح فان كان لاحدهما مرجح فالاخر شاذ الثا
لثة
يقع في كلام الترمذي وغيره الجمع بين الصحة والحسن في حديث
واحد وهو مشكل لقصور الحسن عن الصحيح فكيف يجتمع
اثبات القصور ونفيه واجاب ابن الصلاح برجوعه الى الاسناد
بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن وبان معناه
اللغوي دون الاصطلاحي وتعقبه ابن دقيق العيد في الاول
بالاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح وليس لها الا مخرج واحد
فقد وقع للترمذي ذلك في مواضع كحديث العلاء بن عبد الر
حمن
عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا قال
الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على
هذا اللفظ وفي الثاني بلزوم ان الضعيف ولو بلغ الوضع اذا كان
حسن لفظه انه حسن ولا قائل به ثم اجاب هو اعني ابن دقيق
العيد بما حاصله ان الصحيح لا يقصر عن درجة الحسن

اذ وجود الدرجة العليا وهو الحفظ والاتقان لا تنافي الدنيا
كالصدق فيصح كونه حسنا باعتبارها فكل صحيح حسن ولا
عكس وهذا موجود في كلام المتقدمين وتعقبه ابن سيد
الناس بان الافراد الصحيحة ليست حسنة على رأي الترمذي
لاشتراطه في الحسن ان يروى من غير وجه فلا يصح ان يقال على رأيه
كل صحيح حسن ورده العراقي بان اشتراطه ذلك حيث لم يبلغ
رتبة الصحيح بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح
غريب فلما ارتفع درجة الصحة اثبت له الغرابة لفرديته
وقد اجاب في شرح النخبة عن اصل الاشكال بان تردد ائمة
الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد
الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار
وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد
لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح
دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث
التفرد فان لم يحصل تفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون
باعتبار اسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل
فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان
كثرة الطرق تقوي **وكل ما عن رتبة الحسن قصر** واولى عن رتبة
الصحة **فهو الضعيف وهو اقساما** اي انواعا مندرجة

تحته

تحته قال العراقي منها ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب
والموضوع والمنكر **كثر** جدا كما اشار له ابن الصلاح وقد عدد
شيخ الاسلام فقال فيها فقد شرط من شروط القبول الشامل
للصحيح والحسن وهو ستة اتصال السند والعدالة والضبط
وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة والعاضد عند
الاحتياج اليه وهي بالنظر لانتفائها انفرادا واجتماعا يتفرع
منها اقسام ففاقد واحد منها قسم تحته تسعة بالنظر
الى اقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والى قسمي
فاقد العدالة الضعيف والمجهول وفاقد اثنين منها الاتصال
مع احد الخمسة الباقية غير الاول وتحته ثمانية عشر لاند
راج الضعيف والمجهول تحت فقد العدالة لانك اذا ضم
مع الاربعة الباقية في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال
بلغ ذلك وهو واحد اسوى وفقد الاتصال والاخر الذي معه
فهو قسم ثالث تحته ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الى
اقسام فقد الاتصال مع قسمي فقد العدالة واليها مع
فقد الضبط واليها مع فقد العاضد الشذوذ تارة والعلة
اخرى وضممت اليها ايضا مع قسمي فقد العدالة فقد الضبط
مرة وفقد العاضد اخرى حصل ذلك بل وان ضممت اليها ايضا
اجتماع الشذوذ والعلة حصل ثلاثة اخرى بالنظر الى

بها
فهو قسم اي بشرطها ع
قسم ح
بتها

خص

في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح وعليه ينزل حد الخطابي
قال ويزاد في كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ ومن
أن يكون منكرا وحاصله ان المرتضى في حد الحسن ما اتصل
والنسار على التقة والضبط والصدق على غيره هذا هو
الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد
يوجب العلم الظاهر نعم ما اخرجه الشيخان او احدهما
فاختار كثيرون كما حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح
ومنهم ابن الصلاح وصححه القطع بصحته كما تقدم ولا يطلق على
اسناد معين انه اصح الاسانيد مطلقا على الصحيح لان تفاوت
مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسانيد من شروط الصحة
ويعسر الاطلاع على ارتقا جميع رجال ترجمة واحدة الى
اعلا صفات الكمال من سائر الوجوه قال الحاكم لا يمكن ان يقطع
الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد قال ابن الصلاح على ان جماعة
من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم بحسب
اجتهادهم فقيل اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
وقيل غير ذلك كما قدمناه ولما فرغ المصنف من بيان الحكم على المتن
والاسناد بانه صحيح او حسن او ضعيف اخذ في بيان صفاته
فقال وما اضيف اي اضافه صحابي او تابعي او من بعدهما ولو منا
الان للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة

ما مر اربعة وثمانون لانك اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة
كل واحد مما بعدها بلغ ذلك وهكذا تفعل الى اخر الشروط
فيخرج بفقد شرط اخر ضمه الى فقد الشروط الثلاثة السابقة
فهو قسم رابع وتحته بالنظر الى ما مر مائة وستة وعشرون
لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها
بلغ ذلك ثم ارتق الى فقد خمسة فصاعدا واعمل الى انتهائك
من الشرط الاول وبعد انتهائك منه ارجع لشرط غير مبدو به
اولا فهذا قسم سوى الاقسام السابقة ثم زد عليه فقد شرط
غير الذي قدمته لئلا يتكرر ثم تمم هذا العمل على هذا النحو
ابتداء ثم بفقد الشرط المثنى به كما تممت الاول ثم عد وهكذا
الى ان ينتهي عملك واشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا فالنظر
الى انه يدخل تحت فقد كل من الستة اقسام كفقد العدالة
يدخل تحته الضعيف بكذب راويه او بتهمته او بفسقه او
ببدعته او بجهالة عينه او بجهالة حاله وذلك مع كثرة التعب
فيه قليل الفائدة كما قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر كغيره ثم
الحال في بيان ذلك بما انتقد عليه في بعضه بما لا تحتمله هذه
العجالة فايدة حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح
او هذا حديث ضعيف فمرادهم فيما يظهر لهم عملا بظاهر
الاسناد لا القطع بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطا
والنسيان

تصريحا أو حكما هو **المرفوع** سواء اتصل إسناده أم لا فيدخل
فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون
الموقوف والمقطوع هذا هو المشهور وقال الخطيب هو
ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله
فعليه لا يدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم لكن قال الحافظ
ابن حجر الظاهر أن كلام الخطيب خرج مخرج الغالب من أن ما يضاف
إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن
جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل أي كان يقول
في حديثه رفعه فلان وأرسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل
أي بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو رفع مخصوص لما مر أن المرفوع
أعم من المتصل وغيره قال شيخ الإسلام على أن بعضهم جرى على
هذا فيقيد المرفوع بالاتصال **وما أضيف لتابع** قولا أو فعلا **هو**
المقطوع حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكالتابعي من
دونه قاله الحافظ ابن حجر **فائدة** قال ابن الصلاح جمع المقطوع
المقاطيع والمقاطع وبها عبر الخطيب قال ووجدت التعبير
بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي والطبراني وغيرهما قال
العراقي ووجدته أيضا في كلام الحميدي والدارقطني وأما البرديجي
فجعل المنقطع هو قول التابعي **والمسند** بفتح النون يقال
لكتاب جمع فيه ما أسنده الصحابة أي رووه وللإسناد كمسند

الشهاب

الشهاب ومسند الفردوس أي إسناد حديثهما وللحديث
الآتي تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة أقوال أحدها هو قول الحاكم
ابن عبد الله هو **المتصل الإسناد من راويه حتى المصطفى**
كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم
فهذا مسند متصل **و** الحال أنه **لم يبن** أي لم ينقطع من بان إذا
بعد ومن بعد انقطع ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر وغيره
وقال ابن عبد البر المسند المرفوع فهما مترادفان عنده قال
في شرح النخبة ويلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع إذا كان مرفوعا ولا قائل به وقال الخطيب هو عند أهل
الحديث ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه قال العراقي ومقتضاه
دخول المقطوع والموقوف وهو قول التابعي فمن بعده وكلام
أهل الحديث يأباه قال ابن الصلاح وأكثر ما يستعمل المسند فيما جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم قال
شيخ الإسلام والقائل بقول الحاكم لحظ الفرق بينه وبين المتصل
والمرفوع من حيث أن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن دون الإ(سناد)
من أنه متصل أو لا والمتصل ينظر فيه إلى حال الإسناد دون المتن من
أنه مرفوع أو لا والمسند ينظر فيه إلى الحالين معا فيجمع شرطي
الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم
وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحا

صل

انه جعل المسند من صفاتهما معا وابن عبد البر جعله من
صفات المتن فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا الى غير ذلك وان
الخطيب جعله من صفاتهما ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد فاذا
قيل هذا مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا
وموقوفا الى غير ذلك وما بسمع كل راو من فوقه يتصل اسناده
الى منتهاه سواء كان اتصاله للمصطفى او لصاحب موقوفا عليه
فالمتصل ويقال له ايضا الموصول والموتصل بالفك والهمز كما
نقله البيهقي عن الشافعي واما اقوال التابعين ان اتصلت الا
سانيد اليهم فلا يسمونها متصلة قال العراقي في حالة الاطلاق
اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى
سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك وقد علمت مما قررنا
ان للمصطفى متعلق بمحذوف هو كان وان قوله يتصل اسناده
متعلقه محذوف لا قوله للمصطفى لان مطلق المتصل كما قال ابن
الصلاح وغيره يقع على المرفوع والموقوف مسلسل من
الاحاديث قال ابن الصلاح من فضيلته اشتماله على مزيد
الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على
اتصال السماع وعدم التدليس ولكن قلما يسلم المسلسل من
ضعف يحصل في وصفه لا في اصل الحديث قل في رتبة باعتبار

الرواية

الرواية هو ما على وصف اتى به رواته قوليا كان الوصف مثل اما
والله انباني بالدرج الفتى ثم يقول الآخر مثل ذلك وهو مقارب
بل مماثل لحال اللهم القولي الممثل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني
احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة اني احبك فقل او فعليا
ومثلوه بالمسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالمحدثين وبالفقها
والناظم بقوله كذاك قد حدثنيه قائما ثم يفعل الآخر مثل
ذلك وهو القيام او بعد ان حدثني تبسما بالاطلاق فان القيام
والتبسم وصف فعلي واما الحال الفعلي فكقول ابي هريرة شبك
بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم
السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه
وقد يجتمع الحال القولي والفعلي كما في حديث انس لا يجد العبد
حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر الخ فانه
مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قوله ذلك ومن المسلسل ما
توارد فيه رواته على وصف سنده بما يرجع الى التحمل اما في صيغ الادا
كقول كل من رواته سمعت فلانا او نحوه كحدثنا او اخبرنا فلان وقد
ما وقع لهم فصار الحديث مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان يكون الفاظ
الادا من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت

وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد
في صيغة واحدة وإما فيما يتعلق بزمن الرواية كحديث ابن عباس
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد او بمكانها
كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم او بتاريخها ككون الراوي اخر
من يروي عن شيخه وانواع المسلسل لا تنحصر كما قال ابن الصلاح
وتقسيم الحاكم له الى ثمانية انواع انما هي امثلة له ولم يرد الحصر كما
فهم ابن الصلاح عنه بل كلامه يؤذن بانه انما ذكر من انواعه ما
يدل على الاتصال وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد فقط كالمسلسل
بالاولية فان السلسلة فيه تنتهي الى سفيان بن عيينة فقط قال
في النخبة ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم ونحوه قول شيخه
العراقي وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الخ ولا يصح ذلك قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله من اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل
بقراءة سورة الصف عزيز مروي اثنين او ثلاثة ولو من طبقة واحدة
واراد بهذا ان حد ما يرويه اقل من اثنين فيخرج الغريب ويسمى
العزيز لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه او لكونه
قوي بمجيئه من طريق اخر من عز يعز بفتحها كقوله تعالى فعززنا
بثالث وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا
قال في شرح النخبة فان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا
توجد اصلا فيسلم واما صورة العزيز التي جوزوها فموجودة

بان

بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من
حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده
الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن
قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية
وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة وليس العزيز شرطا للصحيح
خلافا للجبائي المعتزلي واليه يومي كلام الحاكم وصرح ابن العربي
في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما ورد عليه
من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات
فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر
بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه وتعقب بانه لا يلزم
من سكوتهم عنه انهم سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر
منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم
تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند
المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه
في غير حديث عمر قال ابن رشيد لقد كان يكفي القاضي في بطلان
ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه مشهور
مروي فوق ما زاد ثلاثة كان بعضه لكن في كلام الناظم نظر لان
احدهما لا يطابق ثانيهما وهو الاهم اذ ما عرف به المشهور

ليس المعروف بالغريب في النخبة وغيرها هو ماله طرق محصورة
بأكثر من اثنين ويسمى به لشهرته ووضوح أمره نعم قد يوهم
كلام ابن منده ضما قاله الناظم فإنه قال الغريب كحديث الزهري
وقتادة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث
يسمى غريبا فإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة واشتركوا يسمى
عزيزا فإذا روى الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا وهذا
ليس بصريح فيما قاله الناظم فقد قرره شيخ الإسلام على ما يفيد أن
المراد بالجماعة في كلامه الثلاثة فما فوق اللهم إلا أن يجاب بأن لفظة
فوق مقدمة من تأخير والأصل ثلاثة فوق على حد ما قيل في قوله
تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين ثم المشهور هو المستفيض عند
جماعة من الفقهاء لانتشاره وشيوعه في الناس وبعضهم غاير بينهما
بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من
ذلك بحيث يشمل ما أوله منقول عن الواحد **فوائد** الأولى قد يكون
الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الآخرون السابقون يوم
القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة
وأبو هريرة ومشهور عن أبي هريرة رواه عنه سبعة أبو سلمة بن
عبد الرحمن وأبو حازم وطاوس والأعرج وهمام وأبو صالح وعبد
الرحمن مولى أم برثن الثانية وصف الحديث بالعزيز والمشهور
وكذا بالغريب لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون كل من الثلاثة

صحيحا

صحيحا والمراد به ما يشمل الحسن وقد يكون ضعيفا لكن الضعيف
في الغريب أكثر ومن ثم كره جماعة من الأئمة تتبع الغرائب كما يأتي
فالصحيح المشهور كحديث إن الله لا يقبض العلم وحديث من أتى
الجمعة فليغتسل والذي لم يصح كحديث من بشرني بخروج آذار
بشرته بالجنة وكحديث يوم صومكم يوم نحركم فإنهما مشهو ران
ولا أصل لهما والمشهور الضعيف كثير وسيأتي إن شاء الله تعالى
أمثلة الغريب ولم يمثل العراقي للعزيز مع نقله عن الأئمة أنه
يكون منه الصحيح والضعيف متعقبا على عدم ذكر ابن الصلاح
أنه يكون منه الثالثة قسموا المشهور الذي شهرته مطلقة أي
بين المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده وإلى ما هو مشهور عند المحدثين خاصة أي
كحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد
الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه
الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز وهو بكسر الميم
وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي عن أنس ورواه عن أنس جمع
غير أبي مجلز ثم عنه جماعة غير التيمي ثم جماعة عنهم أي
بحيث اشتهر عند المحدثين أما غيرهم فربما استغربه لأن الغالب
رواية التيمي عن أنس بلا واسطة وهذا بواسطة وينقسم
المشهور أيضا إلى متواتر وغيره فكل متواتر مشهور ولا عكس

وان غلب المشهور في غير المتواتر وهو ما رواه جمع عن جمع بلا
حصر عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا
تحيل العادة تواطؤهم على الكذب كحديث من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار فقد رواه من الصحابة مائة واثنان منهم
العشرة المبشرين بالجنة كما جمعه المزي وقيل نحو المائتين
واستبعده العراقي وكحديث مسح الخف فقد رواه سبعون
من الصحابة منهم العشرة ايضا ونص على تواتره ابن عبد
البر وكحديث رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو خمسين صحابيا
منهم العشرة ايضا وجعله ابن الجوزي متواترا الى غير ذلك
من الاحاديث فدعوى ابن الصلاح عزته وغيره عدمه
ممنوع وقد شنع عليه وعلى غيره في شرح النخبة
والمتواتر بشروطه المتقدمة يفيد العلم الضروري وهو
الذي يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه وهذا هو
المعتمد وقيل لا يفيد العلم الا نظريا قال في شرح النخبة وليس
بشيء ثم الحال في رده وما تقدم انه لا يحصر عدد معين هو الصحيح
ومنهم من عينه في اربعة وقيل في خمسة وقيل سبعة وقيل
عشرة قال السيوطي وهو الاقرب عندي وقيل في اثني عشر وقيل في اربعين
وقيل سبعين وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن حجر وتمسك كل قائل
بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد بافادة العلم وليس بلازم ان يطرد

في غيره لاحتمال الاختصاص والله اعلم **معنعن** فهو ما رواه
بلفظ عن دون بيان للتحديث او الاخبار او السماع كما اشار
اليه بقوله **كعن سعيد عن كرم** فاستغنى بالمثال عن الحد
واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن والذي صححه جمهور المحدثين
وغيرهم انه من المتصل بشرط سلامة معنعنه من التدليس
وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة على ما ذهب
اليه البخاري وشيخه ابن المديني وغيرهما من ائمة الحديث
ومسلم لم يشترط الثاني بل اكتفى بثبوت كونهما في عصر
واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها لكن
قال ابن الصلاح فيما قاله مسلم نظر لانهم كثيرا ما يرسلون
عن من عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيه لتحمل العنعنة
على السماع واشترط ابن السمعاني طول الصحبة بينهما
وابو عمرو الداني كونه معروفا بالرواية عنه والقابسي ان
يدركه ادراكا بينا وقيل المعنعن من المرسل والمنقطع وان
لم يكن راويه مدلسا حتى يظهر اتصاله بمجيئه من طريق اخر
انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل قال النووي
وهذا مردود باجماع السلف **فائدتان** الاولى قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله قد ترد عن ولا يراد بها بيان حكم اتصال ولا
او انقطاع بل ذكر قصة سواء ادركها ام لا بتقدير محذوف

في عن قصة فلان او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة
في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو
اسحاق عن ابن الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد
ابو اسحاق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد
لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما
اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر الثانية مذهب
جمهور العلماء ومنهم كما حكاه في التمهيد عنهم التسوية
بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال كذا
والاعتبار بالحروف والالفاظ انما هو باللقاء والمجالسة والسماع
والمشاهدة مع السلامة من التدليس وقال البرديجي انه محمول
على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة
اخرى قال ابن عبد البر ولا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد
هو المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او ان او عن او سمعت
ومن ثم قال العراقي الصواب ان من ادرك ما رواه من قصة وان لم
يعلم انه شاهدها بشرط السلامة من التدليس يحكم لحديثه
بالوصل سواء رواه بقال او عن او ان او بذكر او فعل او نحوها ومن لم
يدرك ذلك صحابيا كان او تابعيا فهو مرسل صحابي او تابعي
او منقطع ان لم يسنده لمن رواه عنه والا فمتصل سواء روي بعن
او غيرها فهذه قاعدة يعمل بها ومبهم ما فيه راو لم يسم

مالك ع

بالجزم

بالجزم اي لم يسم ذلك الراوي رجلا او امراة في الحديث او في
الاسناد وفائدة معرفة المبهم زوال الجهالة لاسيما الجهالة
التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد
وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره ومن امثلة ذلك ما رواه
الشيخان من حديث عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن غسلها في الحيض قال خذي فرصة من مسك
فتطهري بها الحديث فهذه المراة هي اسماء كما في رواية مسلم
وفي نسبتها خلاف فقيل بنت يزيد بن السكن الانصاري وقيل
بنت شكل وهو الذي في مسلم قال العراقي وهو الصواب
وقال النووي في مبهماته يحتمل ان القصة جرت من امراتين في
مجلس او مجلسين ومن المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه
اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن
مربع الانصاري ونحن نعرفه فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول
لكم قفوا على مشاعركم الحديث ومربع بكسر الميم فراء
ساكنة فموحدة مفتوحة فعين مهملة قيل في اسمه
يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله ومن ذلك عم فلان مثاله ما
رواه النسائي من طريق علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له
بدري في حديث المسيء صلاته العم المبهم رفاعة بن رافع
كما سمي في ابي داود ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي

ايضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى
الله عليه وسلم لها حاجة الحديث اسم عمته اسماء ومن ذلك
زوجة فلان مثاله حديث الصحيح جاءت امرأة رفاعة القرظي
قيل هي تميمة بالتكبير وقيل بالتصغير وقيل هي سهيمة ومن
ذلك زوج فلانة كحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد
وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان كقول
ام هانئ زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته ابن امها هو شقيقها
علي كما هو مبين في رواية الموطأ وكابن ام مكتوم هو
عبد الله بن زائدة او عمرو بن قيس ورجح البخاري وابن حبان الاول
وكلما اي حديث قلت رجاله اي عدد رجال اسناده علا اي
عرف عندهم بانه العالي وقسموه خمسة اقسام الاول انتهاؤه الى النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند اخر يرد به
ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهذا هو العلو المطلق فان صح
سنده كان الغاية القصوى فاما اذا كان مع ضعف فلا التفات
الى هذا العلو سيما ان كان فيه كذاب ثانيها ان ينتهي الى امام من
ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والضبط والتصنيف وغير
ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي
والبخاري ومسلم ونحوهم وهذا هو العلو النسبي ثالثها وهو
نسبي ايضا العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين مثلا

والسنن

والسنن الاربعة اذ الراوي لو روى حديثا من طريق كتاب من الستة
لوقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا اي النسبي
مطلقا ايضا كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى
كان عليه جبة صوف الحديث فلو رواه الراوي من جزء ابن عرفة
عن خلف بن خليفة يكون اعلى مما لو رواه من طريق الترمذي
عن علي بن حجر عن خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا مطلق
اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلى من روايته من هذا الطريق
ويسمي ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل لانه قد يكون نازلا
بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وعاليا بالنسبة للكتاب المأخوذ
منه وفي هذا القسم تقع الموافقات والابدال والمساواة والمصا
فحة
فالموافقة الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه
مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن
حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رواه الراوي من
جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجته
وكحديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك فلو رواه راو من طريقه
كان بينه وبين قتيبة ثمانية ولو روى ذلك الحديث بعينه من
طريق ابي العباس السراج كان بينه وبين قتيبة سبعة والبدل
الوصول الى شيخ شيخه كذلك اي كما يقع للراوي ذلك
الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي

بدلا فيه عن قتيبة ومن امثلته حديث ابن مسعود السابق
قال الحافظ ابن حجر واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو
والا فاسم هما واقع بدونه ونحوه لشيخه العراقي والمساواة،،
استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخر الاسناد بان يكون بين المخرج
وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي او من قبله في غيره
الى شيخ احد الستة مثلا كما بين احد الستة وجزم العراقي
وغيره بان المساواة مفقودة الآن اذ بان يكون عدة ما بين الراوي وبين
النبي صلى الله عليه وسلم كعدة ما بين الايمة الستة وبين النبي صلى الله
عليه وسلم قال في شرح النخبة فتكون مساواة بقطع النظر عن،،
ملاحظة ذلك الاسناد الخاص ووقع للعراقي من ذلك حديث
فان النسائي روى حديث علي في النهي عن نكاح المتعة وبينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم عشرة ورواه العراقي من غير طريق النسائي
فوقع له ان شيخه فيه ساواه وكانه هو لقي النسائي وصافحه
والمصافحة الاستواء مع تلميذ ذلك الشيخ على الوجه المشروح
اولا وسميت مصافحة لجريان العادة ان المتلاقيين يتصافحان الرابع
من اقسام العلو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك
الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم
اعلى ممن سمعه على العزاني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه النجيب
على ابن خطيب المزة والفخر بن البخاري وان اشترك الاربعة في

روايته

روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي عن
النجيب ووفاة النجيب على من بعده ثم هذا في العلو المستفاد من
تقدم الوفاة مع الالتفات لنسبة شيخ الى شيخ فاما العلو
المستفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ لا مع الالتفات لشيخ اخر
فقد اختلف في وقته فقيل يكون بخمسين سنة مضت بعد
وفاته وقيل بثلاثين سنة خامس الاقسام علو الاسناد،،
لقدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو اخر شاركه في السماع
من شيخه او لراو سمع من فوق شيخه بالاولى وان تقدمت
وفاة الا الشيخ **وضده** اي ضد ما قلت رجاله وهو ما كثرت رجاله هو
ذاك الذي قد نزلا اي هو المعروف عندهم بالنازل واقسامه،،
خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول
كما قال ابن الصلاح خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول
فائدتان الاولى الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه
الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شا
ما شا وقال ايضا مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي
السطح بلا سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المومن فاذا لم يكن
معه سلاح فباي شيء يقاتل الثانية طلب العلو في السند او قدم
سماع الراوي او وفاته سنة عن السلف قال محمد بن اسلم الطو سي
قرب الاسناد قرب او قال قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب

العلو سنة صحيحة محتجا في ذلك بخبر أنس في مجيء ضمام
ابن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما
سمعه من رسوله اليه إذ لو كان طلب العلو غير مستحب
لأنكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عما أخبره رسوله ولأمره
بالاقتصار عن خبر رسوله لكن قال شيخ الاسلام وفيه نظر لجواز
انه انما يكون انما جاءه وساله لانه لم يصدق رسوله او لانه اراد
الاستثبات لا العلو والعلو افضل خلافا لما حكاه ابن خلاد عن
بعض اهل النظر ان النزول افضل لانه يجب على الراوي الاجتهاد في
متن الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد
زاد صاحبه ثوابا وهذا كما قال ابن الصلاح مذهب ضعيف الحجة
قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها
ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى ورده العراقي
بانه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا
بعيدة لتكثر الخطا وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة
التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى
صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه الخطا
والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند
النازل اوثق او احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي
حضور او اجازة او مناولة او تساهل من بعض رواته في الحمل فالنزول



ح ليس بمذموم ولا مفضول بل هو فاضل كما صرح به السلفي
وغيره فالعلو والنازل هو العالي في المعنى عند النظر وال
والتحقيق ونبه على ذلك العراقي بقوله وحيث ذم يعني النزول
فهو ما لم يجبر والصحة العلو عند النظر وقال السلفي ليس حسن
الحديث قرب رجاله عند ارباب علمه النقاد بل علو الحديث
عند اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد والله اعلم **وما اضفته**
الى الاصحاب اي قصرته عليهم فلم تتجاوز به عنهم الى النبي صلى
الله عليه وسلم **من قول وفعل** لهم ونحو ذلك وخلا عن قرينة الرفع
فهو موقوف سواء اتصل اسناده اليه ام انقطع واشتراط الحاكم
اتصاله شاذ وقوله **زكن** اي علم تكملة للبيت والواو في كلامه
للتقسيم وهي اجود من او وقد سمى بعض الفقهاء الشافعية
الموقوف الاثر والمرفوع الخبر واما المحدثون فقال النووي انهم
يطلقون الاثر على الموقوف والمرفوع واما ان استعملت
الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف
على عطاء على طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك
موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي ومن كون ما اضيف
للصحابي موقوفا حيث كان للراي فيه مجال فان لم يكن للاجتهاد
فيه مجال فالظاهر فهو مرفوع وان احتمل اخذ الصحابي له عن
اهل الكتاب تحسينا للظن به **ومرسل** وجمع على مراسيل

ومرسل ماخوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده
بجميع رواته وهو ما منه الصحابي سقطا بان رفعه التابعي
الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية صغيرا كان كابي حازم
ويحيى بن سعيد او كبيرا وهو من كان جل روايته عن الصحابة
كابن المسيب وقيس بن ابي حازم وهذا هو المشهور عن
المحدثين وبه قطع الحاكم وغيره وقيده الحافظ ابن حجر بما
لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا فسمع
منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه
منه كالتنوخي رسول هرقل او رسول قيصر فانه مع كونه
تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي مرسل
الصحابي فانه موصول مسند لان روايتهم غالبا عن الصحابة والجهالة
بالصحابة لا تضر لانهم كلهم عدول وقيل المرسل ما رفعه التابعي
بقيد كونه كبيرا واما مرفوع صغار التابعين فلا يسمى مرسلا
بل منقطعا وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث
لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد
والاثنين وقيل المرسل ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سواء
كان من اوله ام من اخره ام من بينهما فيشمل المنقطع والمعضل
والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح والنووي عن الفقهاء

والاصوليين

والاصوليين وبه قطع الخطيب واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل
فذهب مالك واحمد في المشهور عنهما وابو حنيفة
واتباعهم من الفقهاء والمحدثين الى الاحتجاج به في الاحكام
وغيرها واحتج لهم بانه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التا
وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة وبان تعاليق
البخاري المجزومة صحيحة ورد بان الحديث محمول على الغالب
والا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة
وتعاليق البخاري علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقييده
بالصحة بخلاف التابعين وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل
ضعيف لا يحتج به للجهل بالساقط في الاسناد لاحتمال انه تابعي
ثم يحتمل انه ضعيف وبتقدير كونه ثقة يحتمل انه روى عن تابعي
ايضا يحتمل انه ضعيف وهكذا الى ما لا نهاية له عقلا والى ستة
او سبعة استقراء اذ هو اكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن
بعض قال السيوطي ولهذا لم يصوب قول من قال المرسل ما سقط
منه الصحابي اذ لو عرف ان الساقط صحابي لم يضر وبه تعلم
ما في كلام الناظم وان اتفق ان المرسل له كان لا يروي الا عن ثقة
فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف نعم ان اعتضد المرسل بمسند
يجيء من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف او بمرسل اخر ارسله
من روى من غير شيوخ راوي المرسل الاول بحيث يظن عدم اتحادهما

والاصوليين

بعين

فهو حجة مقبول عند الجميع كما اذا اعتضد بموافقة قول
بعض الصحابة او يفتون عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة
مرتبة بترتيبها المذكور ويعتضد ايضا بالقياس وبفعل الصحابي
وعمل اهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة
مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد **تنبيه** لم يفصل
ابن الصلاح في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم وكانه
بناه على المشهور في تعريفه لكنه اعترضه العراقي بان الامام
الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه قيده بالكبار منهم
وبمن روى ذا بما عن الثقات بحيث اذا سمى من روى عنه لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اخذ الا عن
الثقات وبمن اذا شارك الحفاظ منهم في احاديثهم وافقهم فلم
يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظهم لا يختل به المعنى فانه لا
يضر في قبول مرسله ثم ان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالعمدة
عليه في الحجة ولا حاجة للمرسل اجيب بانهما دليلان اذ ان
المسند ان كان يحتج به منفردا دليل براسه والمرسل يعتضد
بالمسند ويصير دليلا اخر فيرجح بهما عند معارضة حديث
واحد **فائدة** اذا قيل في اسناد عن رجل او شيخ او نحو ذلك فقال
الحاكم وابن القطان وغيرهما لا يسمى مرسلا بل منقطعا وفي البرهان
لامام الحرمين تسميته بالمرسل قال العراقي وكل من هذين القولين

بيان
فيحتج

مخالف

مخالف لما عليه اكثر المحدثين واختاره شيخنا العلائي من انه
متصل في اسناده مجهول اي مبهم قال شيخ الاسلام ولكنه مفيد
بما اذا لم يسم المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما
اذا صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه
متصلا لاحتمال انه مدلس هذا كله اذا كان الراوي غير تابعي او
تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم
عدول **وقل غريب** سمي بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب
الذي شانه الانفراد عن وطنه هو **ما روى راو فقط** منفردا
بروايته عن كل احد اما بجميع الحديث كحديث النهي عن
بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا
انفرد عن ساير رواته بقوله من المسلمين او ببعض السند كحديث
ام زرع اذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام
ابن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عايشة ورواه
الطبراني من حديث الدراوردي عن هشام بدون واسطة
اخيه وسوا انفرد به مطلقا او بقيد كونه عن امام شانه ان يجمع
حديثه لجلالته كالزهري وقتادة خلافا لابن منده وقد تقدم
ان الغرابة تجامع الصحة والضعف فالغريب الصحيح كافراد الصحيح
وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة

مرفوعا السفر قطعة من العذاب والغريب الذي ليس بصحيح هو الغالب ومن ثم كره جمع ايمة تتبعها وقد قال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن حنبل لا تكتبوا هذه الغرايب فانها مناكير وغالبها عن الضعفا ثم الحديث قد يغرب متنا او اسنادا كحديث انفرد بروايته واحد وقد يغرب اسناده فقط كان يكون معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو من جهته غريب مع ان متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرايب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا ارى هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط ينعكس فلا يوجد ابدا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات فان الشهرة انما طرات له من عند يحيى بن سعيد وما ذكره من ان غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود كما قال والا فالقسمة العقلية تقتضي العكس ومن ثم قال ابن سيد الناس فيما شرحه من الترمذي الغريب اقسام غريب سندا ومتنا

ومتنا

ومتنا لا اسنادا او سندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن فالاول واضح والثاني هو الذي اطلقه ولم يذكر له مثالا العدم وجوده والثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنيات قال الخليلي اخطا عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه بهذا وانما اخطا عن الثقة وقال ابو الفتح اليعمري هو اسناد غريب كله والمتن صحيح والرابع مثاله حديث رواه الطبراني في الكبير عن عبد العزيز الدراوردي وعباد بن منصور عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة بحديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة هكذا اتفق عليه الشيخان قال ابو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح والخامس مثاله حديث رواه الطبراني المذكور ايضا الا ان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع فهذه غرابة بعض المتن ايضا **وكل ما لم يتصل بحال اسناده** ولو سقط منه اكثر من واحد هو **منقطع الاوصال** فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق فالمنقطع اعم لاختصاص المرسل بالتابعي وهذا قول ابن عبد البر وبه قطع الخطيب في الكفاية والمشهور

فيه الثقة صح

كما قال العراقي وغيره ان المنقطع ما سقط من رواته راو واحد
قبل الصحابي في الموضع الواحد اي موضع كان وان تعددت المواضع
بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من
مواضع وخرج بالواحد المعضل وقد سماه الحاكم منقطعا وبما
قبل الصحابي المرسل وكان الناظم اقتصر على خلاف المشهور لقول
ابن الصلاح انه اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم لان الانقطاع
ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجمع وبما بينهما قال ابن الصلاح الا
ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون
التابعين عن الصحابة كمالك عن ابن عمر اه يعني بالاكثر استعمالا
هو القول المشهور **والمعضل** بفتح الضاد من اعضله بمعنى اي
اعياه امره فهو معضل اي معيا فكان المحدث الذي حدث به
اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا معناه لغة
ومعناه اصطلاحا **الساقط منه اثنان** وهذا الشطر اخذه من
الفية العراقي ويقال له في البديع الايداع والرفو لانه اودع شعره
كلام الغير ورفاه به وقد زاد العراقي فصاعدا بنصبه على الحالية
اي فذهب السقوط صاعدا ومعناه اثنان او اكثر في الموضع
الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان الساقط
الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما فدخل فيه كما قال

ابن

ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا اي كما قيل
به في المرسل والمنقطع وقوله ان المعضل لقب لنوع خاص من
المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس انما ياتي على خلاف
المشهور في المنقطع والمعضل كما نبه عليه الحافظ ابن حجر
يقال له ايضا المشكل وهو بكسر الضاد او بفتحها على انه
مشترك اه قال العراقي وقد مثل ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك
بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه
وكسوته الحديث **وثانيه** من المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع
التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه كقول الاعمش عن الشعبي
يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه
فتنطق جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه ابعدكن الله ما
خاصمت الا فيكن رواه الحاكم فقد اعضله الاعمش وهو عند الشعبي
متصل مسند رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال اتدرون مم ضحكت
فقلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة
فيقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى فقال فاني لا اجيز اليوم على
نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا والكرام
الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقول لاركانه انطقي
الحديث نحوه وقال ابن الصلاح وهذا اجمع القسم الذي حذف فيه

ما عملته صح

شهيدا صح

النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي من المعضل جيد حسن لان
هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع
باثنين الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم فذلك باسم استحقاق
العضل اولى والله اعلم **وما اتى مدلسا** بفتح اللام وسمي بذلك
لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه
به مشتق من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك
لاشتراكهما في الخفا هو **نوعان** كما قال ابن الصلاح ثم النووي **الاول**
تدليس الاسناد وهو كما قال البزار وابن القطان ان يروي عمن سمع
منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه كما اشار اليه
بقوله **الاسقاط للشيخ** الذي حدثه من الثقات لصغر او صغر
الضعيف ولو عند غيره فقط **وان ينقل عمن فوقه** كشيخ شيخه
او من فوقه ممن عرف له منه سماع **بلفظ** لا يقتضي اتصالا الا انه يكون
كذا بل ان موهم له كقوله **عن فلان وان** بتشديد النون المسكنة للوقف
كقوله ان فلانا ومثلهما قال فلان وذكر فانما يكون تدليسا اذا كان المدلس
عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع
ما دلسه عنه اما اذا كان روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فليس
بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر عن قوم انه تدليس
قايلا وعليه فما اسلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره ومن تدليس الاسناد
ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ وهذا يفعله

اهل

اهل الحديث كثيرا مثاله ما قال ابن خشرم كنا عند ابن عيينة
فقال الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له
سمعته منه فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه منه حدثني
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وهذا اسماه الحافظ ابن
حجر تدليس القطع لكنه مثله بما رواه ابن عدي وغيره عن عمر بن
عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ومن تدليس الاسناد تدليس العطف
وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له لم
يسمع له المروي عنه مثاله ما رواه الحاكم في علوم الحديث قال
اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيا مما يدلسه
ففطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق
عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيا فقالوا لا فقال بلى كل
ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيا
ومع ذلك هو محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان اي وحدث فلان
ومن ذلك تدليس التسوية وهو ان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين احدهما
الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة الثاني بلفظ
محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات هكذا جعله الحافظ ابن حجر نوعا
من تدليس الاسناد وهو الذي اوما اليه الناظم والعراقي جعله قسما
ثالثا قايلا لم يذكره ابن الصلاح وهو شر الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون

هنا لعله

معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه
عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد قال وممن كان يفعل
ذلك بقية بن الوليد كما ذكر ابن أبي حاتم والوليد بن مسلم كما قال أبو
مسهر وقد اختلف في أهل هذا القسم وهو تدليس الإسناد فقيل لا
يرد حديثهم مطلقا بينوا الاتصال أم لا لسواء عن الثقات أم غيرهم ندر
تدليسهم أم لا وهذا حكاه ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والمحدثين حتى
قال به بعض من يحتج بالمرسل إذ التدليس نفسه جرح لما فيه من التهمة
والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل إن لم يدلس إلا
عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل وإلا فلا وقيل إن ندر تدليسه قبل وإلا فلا
ومذهب أكثر المحدثين والفقهاء والأصوليين وهو قول الشافعي ويحيى
ابن معين وابن المديني وصححه الخطيب وابن الصلاح التفصيل فإن صرح
الثقة بالاتصال كسمعت وحدثنا وأخبرنا قبل وإن أتى بلفظ محتمل
فحكمه حكم المرسل لأن التدليس ليس بكذب وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد
وضرب من الإيهام بلفظ محتمل فإذا صرح بوصله قبل وبقوله إن في
الصحيحين وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج فيهما ما صرحوا
فيه بالتحديث كالأعمش وهشيم بالتصغير بن بشير بالتكبير
وقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم بل قد وقع فيهما
من معنعنهم لكن نقل الحافظ عبد الكريم الحلبي عن أكثر العلماء أن
المعنعنات التي في الصحيحين بمنزلة السماع وقال ابن الصلاح والنووي

ما

ما في الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيح عن المدلسين بعن محمول على ثبوت
سماعه من جهة أخرى **والثاني** من نوعي التدليس وهو تدليس
الشيوخ قال ابن الصلاح وأمره أخف من الأول وهو أنه **لا يسقطه** أي
شيخه الذي روى عنه بل يذكره **لكن يصف أوصافه بما به لا يعرف** أي
لكن يصفه بغير ما اشتهر به من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة إلى قبيلة أو بلدة
أو صنعة أو نحوها كي يوعر معرفة الطريق على السامع منه كقول أبي
بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريد به عبد
الله بن أبي داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه
قال العراقي وللمروي أيضا بأن لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا
ويختلف الحال في كراهة هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه
فشره إذا كان الحامل على الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروي عنه فيد
لسه
حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء لتضمنه الخيانة والغش وذلك حرام
هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المدلس وقد يكون
الحامل على ذلك كون المروي عنه أصغر من المدلس أو أكبر لكن بيسير أو
بكثير لكن تأخرت وفاته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه وقد
يكون الحامل على ذلك إيهام كثرة الشيوخ بأن يروي عن الشيخ الواحد في
موضع بصفة وفي آخر بأخرى يوهم أنه غيره وقد كان الخطيب لهجا
بذلك في مصنفاته قال العراقي ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بـ
ليس
الشيوخ وقد جزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك لكون من روى

عنه غير ثقة عند الناس فأراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب أن
لا يقبل خبره وإن اعتقد هو أنه ثقة لجواز أن يعرف غيره من جرحه
ما لا يعرفه هو وإن كان لصغر سنه فيكون رواية عن مجهول فلا يقبل
خبره حتى يعرف من روى عنه **فائدة** ذم التدليس فقد ذمه أكثر
العلماء وهو مكروه جدا وممن بالغ في ذمه شعبة بن الحجاج فروى
الشافعي عنه أنه قال التدليس أخو الكذب وقال لأن أزني أحب إلي
من أن أدلس قال ابن الصلاح هذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة
في الزجر عنه والتنفير ويثبت التدليس بمرة واحدة صدرت من
فاعله كما جزم به الشافعي إذ قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل
منه إلا ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني أو
سمعت **وما يخالف راو ثقة فيه** بزيادة أو نقص في السند
أو المتن **المَلَا** بالإسكان للوزن أو لنية الوقف أي الجماعة الثقات
فيما رووه وتعذر الجمع بينهما **فالشاذ** كما قال الشافعي وجماعة
من أهل الحجاز وهو المعتمد في تعريفه كما صرح به في شرح النخبة
لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد وعليه فما خالف الثقة فيه
الواحد الأحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه
مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من
طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا
توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدع وارثا إلا مولى

هو

هو أعتقه الحديث فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة
ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره
قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد مع كونه من أهل
العدالة والضبط رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه ومثاله
في المتن زيادة يوم عرفة في حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب
فإنه من جميع طرقه بدونها وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن
أبيه عن عقبة بن عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم
وقال إنه على شرط مسلم والترمذي بأنه حسن صحيح ولعله لأنها
زيادة ثقة غير منافية وقال الحاكم الشاذ ما انفرد به ثقة وليس
له أصل متابع لذلك الثقة فقيده بالثقة دون المخالفة وذكر أنه
يغاير المعلل من حيث أن المعلل وقف فيه على علته الدالة على
جهة الوهم والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك وقال الخليلي
الذي كان عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد
ثقة أو غير ثقة خالف أو لا فما انفرد فيه الثقة فيتوقف فيه ولا
يحتج به لكنه يصلح أن يكون شاهدا وما انفرد فيه غير الثقة
متروك ورد ما قاله ابن الصلاح بأفراد الثقات الصحيحة كحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته فإنه لم يصح إلا من
رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع أنه في الصحيحين وكحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فإن مالكا

تفرد به عن الزهري عن انس مع انه في الصحيحين ايضا قال وفي غير
الصحيح اشباه لذلك كثيرة ويقول مسلم في باب الايمان والنذور
من صحيحه روى الزهري نحو تسعين حديثا عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يشاركه فيها احد باسانيد جياد وقد تعقبه العراقي
في مثاله الثاني في نكته على ابن الصلاح بان مالكا لم ينفرد به
وكذا الحافظ ابن حجر في نكته فعد ستة عشر نفسا تابعوا
مالكا عن الزهري وذكر ان يزيد الرقاشي تابع الزهري عن انس في
رواية ابي الحسن الموصلي وان انسا تابعه سعد بن ابي وقاص وابو
برزة الاسلمي عند الدارقطني وعلي في المشيخة لابي محمد الجوهري
وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد في مستدرك الحاكم فقد
حصلت المتابعة لمالك في شيخه وشيخ شيخه ثم اختار ابن
الصلاح استقرا جامعا لكلام الايمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره
وانما اتى بشيء انفرد به ان الراوي اذا قرب من ضبط تام فتفرده حسن
كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك فقد قال
الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن
ابي بردة واذا بلغ الضبط التام فصحيح كحديث النهي عن بيع الولا
وهبته وان بعد عن الضبط فشاذ قال فخرج من ذلك ان الشاذ
المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه

الشافعي

الشافعي والثاني الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما
يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف
والمقلوب اسم مفعول وهو تبديل من يعرف برواية حديث
بغيره وهو من اقسام الضعيف قسمان كلاهما عمدا في السند
تلا الشاذ في هذه المنظومة ابدال راو مشهور به الحديث
ما اي راو كان براو اخر مكانه في طبقته ليصير بذلك غريبا
مرغوبا فيه ممن وقف عليه لكون المشهور خلافه قسم اول مثاله
حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين
في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه
حماد بن عمرو احد المتروكين ليغرب به وانما هو معروف بسهيل
عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كما في مسلم ولا يعرف عن الاعمش كما
صرح به العقيلي ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قلما
يصح منها وقلب اسناد تام لمتن اي حديث فيجعل المتن اخر مروي
بسند اخر ويجعل هذا المتن لاسناد اخر بقصد امتحان حفظ
المحدث واختباره هل اختلط اولا وهل يقبل التلقين اولا قسم ثان
وهذا الثاني يفعله المحدثون كثيرا كما امتحنوا امام الفن البخاري
لما قدم بغداد في مائة حديث اجتمعوا كلهم على تقليب متونها
واسانيدها فصيروا متن سند لسند متن اخر وسند هذا المتن لمتن

اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل واحد منهم عشرة احاديث
وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليلقي عليه كل منهم عشرته
بحضرتهم فلما حضروا واطمأن المجلس باهله البغداديين وغيرهم
من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة
وساله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها
لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة رجال المائة
حديث وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفقهاء
يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل وغيرهم يقضي عليه
بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل الاول
وقال له سالت عن حديث كذا وكذا وصوابه كذا الخ احاديثه وكذا
البقية على الولاء فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد لمتنه ولم يخف
عليه موضع مما قلبوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل
وقد يقصد بقلب السند كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر في راو واحد
فيكون ذلك كالوضع كما انه يقصد بقلب راو واحد ايضا الامتحان وهو
حرام الا بقصد الاختبار فقال العراقي في جوازه نظر الا انه اذا فعله
اهل الحديث لا يستقر حديثا وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة
وقد انكر حرمي على شعبة وقال بئس ما صنعوا قال الحافظ
ابن حجر وشرط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة واما
ما انقلب سهوا على راويه فمثاله حديث اذا اقيمت الصلاة فلا

تقوموا

تقوموا حتى تروني فقد حدث به في مجلس ثابت البناني حجاج بن ابي عثمان
الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فظنه جرير بن حازم عن ثابت فرواه عنه عن انس
فوهم كما بينه حماد بن زيد انما هو عن يحيى بن ابي كثير كما رواه الائمة
الخمسة من طريقه واما المقلوب متنا وهو قليل فهو ان يعطى احد
الشيئين ما اشتهر للاخر كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة
الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيح والله اعلم **والفرد** وهو
قسمان اولهما فرد مطلق بان ينفرد به راو واحد عن كل احد وسبق
حكمه مع مثاله في الشاذ ثانيهما فرد مقيد بالنسبة الى جهة خاصة صح
وهو ما اراده بقوله **ما قيدته بثقة** كقولك في حديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة لم يروه
ثقة الا ضمرة بن سعيد المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد
الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واصحاب
السنن وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني من رواية ابن لهيعة وقد
ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة
او جمع من بلدة معينة وهو المعبر عنه عندهم بما قيدته ببلد
فلو قال الناظم مصرح بذلك جمع كان اولى لانهم يقولون تفرد به اهل كذا

ومن يكون الجمع منها كما قال الناظم وقد يريد واحدا منها كما يأتي
كقول الحاكم في حديث أبي داوود عن أبي داوود الطيالسي عن
همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر تفرد بذكر الأمر
فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره وكقوله أيضا في حديث عبد الله
ابن زيد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم عند مسلم والترمذي
وأبي داوود أن قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يده سنة غريبة
تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد فإن أراد القائل بقوله
تفرد به أهل كذا واحدا فقط من أهل تلك البلدة تجوزا في الإضافة
كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها فهو من الفرد المطلق ومنه
حديث كلوا البلح بالتمر الحديث فقد قال الحاكم هو من أفراد
البصريين عن المدنيين تفرد به أبو زكير عن هشام بن عروة فجعله من
أفراد البصريين وأراد واحدا منهم **أو قصر على رواية** كقولهم لم
يروه عن فلان إلا فلان مثاله حديث أصحاب السنن الأربعة من طريق
سفيان بن عيينة عن وائل بن داوود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر قال أبو
الفضل بن طاهر غريب لم يروه عن بكر إلا أبوه وائل ولم يروه عن وائل
إلا ابن عيينة وكذا قال الترمذي إنه حسن غريب ولا يلزم من تفرد
وائل عن ابنه تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله أنه رواه

محمد

محمد بن الصلت التوزي وهو بمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو
زاي معجمة عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم
يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه ورواه الجماعة
عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة **فائدة** ليس في أفراد الفرد
المقيد بنسبة إلى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من
حيث كونها أفرادا لكن إذا كان القيد بالنسبة للرواية الثقة
كقولهم لم يروه ثقة إلا فلان فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق لأن رواية
غير الثقة كلا رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أولا وفي
المقيد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أولا **وما** أي شيء يشتمل
بعلة خفية من علله في سنده أو متنه فيها **غموض أو خفا** عطف
تفسير طرأت على الحديث فقدحت في قبوله فهو **معلل عندهم**
أي المحدثين **قد عرفوا** بالعلل الإطلاق وهذا أحسن وأجاد العراقي
إذ حد المعلل حديث فيه أسباب خفية طرأت عليه فأثرت فيه
قال الحافظ وأحسن منه أن يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع
فيه بعد التفتيش على قادح مثاله حديث ابن جريج في
الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل أن
يقوم سبحانك [اللهم] وبحمدك الحديث فإن موسى بن إسماعيل رواه عن
وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله

وبهذا اعله البخاري فقال هو مروي عن موسى بن اسماعيل واما موسى
ابن عقبة فلا نعرف له سماعا من سهيل وتدرك العلة بعد جمع الطرق
والفحص عنها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ممن هو احفظ
منه او اضبط او اكثر عددا مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدي الناقد
بذلك الى اطلاعه على تصويب ارسال في الموصول او تصويب وقف في
المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك كابدال
راو ضعيف بثقة بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه من
ذلك فحكم به او تردد في ذلك فوقف عن الحكم بصحة الحديث مع
ان ظاهره السلامة من العلة واكثر ما تكون العلة في السند وقد تكون في
المتن ثم التي في السند قد تقدح في صحة المتن وقد لا تقدح كحديث
البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر فقد صرح النقاد بوهمه على الثوري فالمعروف من
حديثه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر لكنها لم تقدح لان عبد
الله وعمرا كلاهما ثقة وعلة المتن الجارحة القادحة فيه كحديث
نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي عن انس اذ ظن بعض رواته حين
سمع قول انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفي البسملة
فنقله مصرحا بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يستفتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوي

له

له مخطئ في ظنه كما نقله ابن عبد البر وغيره ثم قيل المعنى انهم
يبدؤون بام القرآن قبل ما يقرأ بعدها لا انهم يتركون البسملة ويؤيده
ان انسا لم يرد نفي قراءة البسملة ان ابا سلمة سعيد بن يزيد لما ساله
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او
ببسم الله الرحمن الرحيم قال انك لتسألني عن شيء ما احفظه
رواه احمد وابن خزيمة والدارقطني وصححاه والمسألة فيها كلام
طويل ثم العلة كما تكون خفية تكون ظاهرة فقد كثر اعلال الموصول
بالارسال والمرفوع بالوقف اذا قوي الارسال او الوقف بكون راويهما
اضبط او اكثر عددا على الاتصال او الرفع وقد يعلون الحديث
بانواع الجرح من الكذب والغفلة وفسق الراوي وسوء الحفظ
بل اطلق الخليلي اسم العلة على غير القادح توسعا كالحديث
الذي وصله الثقة الضابط وارسله غيره حتى قال في ارشاده
من اقسام الصحيح صحيح معلول ومثاله بحديث مالك في الموطأ
انه بلغه ان ابا هريرة قال للمملوك طعامه وكسوته حيث وصله
مالك في غير الموطأ فرواه عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال
فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه وهذا كالذي
يقول فيه هو والحاكم صحيح شاذ فالشذوذ عندهما يقدح في
الاحتجاج لا في التسمية وقد سمى الترمذي النسخ علة من علل
الحديث فان اراد انه علة في العمل به فصحيح وان اراد في صحة نقله

او صحته فلا ان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وقد صحح
الترمذي منه جملة فمراده الاول ويعبر بعلل دون معلول وان
وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم لقول ابن الصلاح انه مردود
عربية ولغة والنووي انه لحن لانه من عله بالشرب اذا سقاه
مرة بعد اخرى مما نحن فيه لكن قال العراقي الاجود المعل كما في
رواية بعضهم قال شيخ الاسلام اي لانه اجود من المعلول ومنه
ومن المعلل تغليبا والا فالمعلل لا جودة فيه بل لا يجوز اصلا الا بتجوز
لانه ليس من هذا الباب بل من التعلل الذي هو التشاغل والتلهي اما
معلول فهو موجود وبه عبر الحافظ ابن حجر بل قال انه الاولى لوقوعه
في عبارات اهل الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة على من لم
يحفظ وذو حديث صاحب اختلاف سند من راو واحد بان
رواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له او ازيد من واحد بان
رواه كل من جماعة على وجه مخالف للاخر والمخالفة على معنى اي في
سند في وصله وارساله او في اثبات راو وحذفه او غير ذلك او
اختلاف متن في لفظه او في معناه وتساوت الروايتان في الصحة بحيث
لم تترجح احداهما على الاخرى ولم يمكن الجمع هو مضطرب بكسر
الراء وهو نوع من المعلل فاما اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ
او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون الحديث
مضطربا والحكم للوجه الراجح واجب اذ لا اثر للمرجوح كما اذا امكن
الجمع

الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح
شيء فلا اضطراب والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب
لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته عند اهل الفن فمثال الاضطراب
في السند حديث اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث
وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فقد اختلف فيه
على اسماعيل بن امية اختلافا كثيرا فرواه عنه بشر بن المفضل وروح
ابن القاسم عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة
ورواه الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه
حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن
جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد
الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة
ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وروي عنه
عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومن ثم حكم غير
واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا له
للرواية الاولى بل قال الحافظ ابن حجر هذه كلها قابلة لترجيح بعضها
على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فالاولى التمثيل لذلك
بالحديث لولا الاضطراب لم يضعف وان هذا الحديث ضعيف بدون
اضطراب لان شيخ اسماعيل مجهول ومثال المضطرب المتن حديث
فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة

فقال ان في المال حقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه
عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فقد اضطرب في لفظه
ومعناه لكن في سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثلا ايضا على انه
يمكن الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب وفي الثاني على الوجوب
والمدرجات في متن **الحديث** وسببها تفسير غريب فيه او
استنباط مما فهمه منه بعض رواته او غير ذلك **ما اتت من بعض**
الالفاظ من اضافة الصفة للموصوف اي من الالفاظ بعض **الرواة** صحابيا
كان او من دونه **اتصلت** باخر الحديث او كانت في اثنائه او في اوله
دون فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله بحيث يلتبس على
من لا يعرف حقيقة الحال فيتوهم ان الجميع مرفوع فالمدرج اخر الحديث
مثاله قول ابن مسعود في حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له
التشهد في الصلاة اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقد وصله زهير بن
معاوية بالحديث المرفوع عند ابي داود وفصله عبد الرحمن بن
ثابت بن ثوبان وبين انه مدرج من قول ابن مسعود وقد نقل النووي
اتفاق الحفاظ على انه مدرج ومثال المدرج في الاثنا خبر هشام بن
عروة بن الزبير عن ابيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره او
انثييه او رفغه فليتوضا والرفغ بضم الراء وفتحها اصل الفخذ فقد
رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان الانثيين والرفغ

انما هو

انما هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام منهم ايوب
وحماد بن زيد واقتصر كثير من اصحاب هشام على المرفوع
وهو من مس ذكره فليتوضا ومثال المدرج اول الخبر حديث
اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقد رواه شبابة بن سوار
وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة برفع الجملتين
مع ان الاولى من كلام ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة
على ان قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء قد ثبت في الصحيح من
مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي واعلم ان المدرج
في الاخر كثير وفي الاثنا قليل وفي الاول نادر جدا حتى قال الحافظ
ابن حجر انه لم يجد منه غير خبر اسبغوا الوضوء الا ما وقع في
بعض طرق خبر بسرة عند الطبراني في الكبير من طريق محمد بن
دينار عن هشام بلفظ من مس رفغه او انثييه او ذكره فليتوضا
واما مدرج الاسناد فاقسام الاول ان يكون الحديث عند راو
الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه عنه راو تاما
بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث ابي داود
والنسائي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته
صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمن فيه برد
شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت
الثياب فان قوله ثم جئتهم ليس بهذا الاسناد بل من رواية عاصم

عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبينا
زهير بن معاوية ورجحه غيره ورجحه موسى بن هارون
الحمال وقضى على جمعهما باسناد واحد بالوهم وصوبه
ابن الصلاح الثاني ان يدرج بعض حديث في حديث
آخر مخالف له في السند كحديث سعيد بن ابي مريم عن مالك
عن الزهري عن انس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا الحديث فقوله ولا تنافسوا من حديث آخر
لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم في الاول وصيرهما بسند
واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو
وغيره بانه خالف جميع الرواة عن مالك الثالث ان يروي
جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو
فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف
كحديث ابن مسعود قلت لرسول الله اي الذنب اعظم قال
ان تجعل لله ندا الحديث فان الاعمش ومنصور بن المعتمر
روياه عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود ورواه
واصل الاحدب عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرا من
بينهما فلما رواه الثوري عنهم طارق رواية واصل مدرجة

على

على رواية الاعمش ومنصور وقد فصل احد الاسنادين يحيى بن
سعيد القطان لكن روي عن واصل اثبت عمرا كالاعمش ومنصور
وروي عن الاعمش انه اسقطه وهذه الاقسام الثلاثة
ذكرها ابن الصلاح واتباعه وزاد في شرح النخبة رابعا وهو
ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه
فيرويه عنه كذلك ولا يجوز تعمد الادراج في متن او سند
لتضمنه عزو القول لغير قائله نعم ما ادرج لتفسير غريب
فقال شيخ الاسلام يسامح فيه ولهذا فعله الزهري وغيره
من الايمة اه ونحوه للسيوطي في فتح الفتية وكذا امحمرم
وقادح وعندي التفسير قد يسامح فائدة قال في
شرح النخبة يدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر
المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي
او من بعض الايمة المطلعين او باستحالة كونه النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك وما روى كل قرين من الصحابة او التابعين
او اتباعهم عن اخيه بالقصر على اللغة المشهورة في
الاسماء الخمسة اي المتساوي في السند وارتفاع وتواسنا
مدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة آخره
جيم سمي بذلك اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان
لتساويهما وتقابلهما وسواء كان المدبج بواسطة

أنه ع

أو اتباع اتباعهم

او بدونها مثاله بدونها رواية ابي هريرة عن عايشة
ورواية عايشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابي
الزبير وابي الزبير عنه وفي اتباعهم رواية مالك عن الاوزاعي
ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع اتباعهم رواية احمد عن ابن
المديني وابن المديني عنه ومثاله بدونها رواية الليث عن يزيد
عن الليث فاعرفه اي المدبج حقا واتبعه اي اقصده
مع رواية الاقران فانه نوع لطيف ومن فوايد معرفته الامن
من ظن الزيادة في السند اذ رواية الاقران ان يشارك الراوي من
روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية كالسن والاخذ
عن الشيوخ كرواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد
يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كرواية
احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين
عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة
عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عايشة قالت كن
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون
كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه اقران كما قال الخطيب فان
روى الراوي عن من هو دونه سنا او في مرتبة الاخذ ين عنه
فرواية اكابر عن اصاغر كرواية الزهري عن مالك والاصل فيه
رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة

وروايـة

وروايـة

ومن

ومن رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الابا عن الابناء
والصحابة عن الاتباع كرواية العبادلة وابي هريرة ومعاوية
وانس عن كعب الاحبار اما رواية الابنا عن الابا فكثير واخص
منه من روى عن ابيه عن جده وفايدة معرفة ذلك
التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم فان تقدم موت
احد قرينين اشتركا في الاخذ عن شيخ فهو السابق
واللاحق كالبخاري حدث عنه تلميذه ابو العباس السراج
اشيا في التاريخ وغيره ومات البخاري سنة ست
وخمسين ومايتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو
الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة
وكابي علي البرداني سمع من تلميذه السلفي حديثا ورواه
عنه ومات على راس الخمسمائة وكان اصحاب السلفي
بسبطه ابو القاسم بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين
وستمائة فقد تشارك ابا علي في الرواية عن السلفي وبين وفاتهما
مائة وخمسون سنة قال الحافظ ابن حجر وهذا اكثر ما وقفنا
عليه من ذلك وغالب ما يقع في ذلك ان المسموع منه قد
يتاخر بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع
منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه بعض
الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا

فيكثر من مجموع ذلك نحو هذه المدة **متفق لفظا وخطا**
في الاسم او مع الكنية او اسم الاب او الجد او النسبة **متفق**
وضده اي مثله **فيما ذكر المفترق** واراد بالضد
هنا ان مسمياته مفترقة بان يكون كل منهما لشخص مع
اتفاقهما في اللفظ والخط هنا وقد قال العراقي وغيره
المتفق والمفترق ما اتفق لفظه وخطه وافترقت
مسمياته فهو من قبيل المشترك اللفظي وهو فن مهم
ومن فوائده الامن من اللبس فربما ظن المتعدد واحدا وربما
يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا والمهم منه من
يشتبه امره لتعاصره واشترك في شيوخ او رواة وينقسم
الى اقسام الاول ان تتفق اسماؤهم واسماء ابائهم كالخليل بن
احمد ستة رجال او اكثر الثاني ان تتفق اسماؤهم واسماء
ابائهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة
متعاصرون في طبقة واحدة الثالث ان تتفق الكنية
والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني اثنان ايضا الرابع
ان تتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله
الانصاري اثنان متقاربان في الطبقة وهذا قريب مما قبله
الخامس ان تتفق كناهم واسماء ابائهم كابي بكر بن عياش ثلاثة
ومعجمة ثلاثة السادس عكس ما قبله وهو ان تتفق اسماؤهم

وكنى

وكنى ابائهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة من التابعين السابع
ان تتفق اسماؤهم او مع كناهم نحو عبد الله اذا اطلق فان كان بمكة
فابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او
بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك او بالشام فابن
عمرو بن العاصي ومثال المتفق المفترق في الكنية ابو حمزة بالحاء
والزاي عن ابن عباس اذا اطلق لا اذا اطلقه شعبة فمراده
نصر بن عمران الضبعي وهو بجيم وراء وان كان يروي عن ستة
يروون عن ابن عباس كلهم بحاء وزاي لانه اذا روى عن احد
منهم بينه بذكر اسمه او نسبه الثامن ان يتفقا في النسب
من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير
ما نسب اليه الاخر كالحنفي قبيلة والحنفي نسبة الى المذهب فيه ياء
تحتية **موتلف** وهو فن مهم يحتاج اليه في دفع معرة
التصحيف في الاسماء والانساب والالقاب ونحوها **متفق الخط**
فقط ولفظه مختلف **وضده مختلف** الضد المثل والمخالف
كما في القاموس والمراد هنا الاول فان ما اتفق خطه دون لفظه
يقال له موتلف ومختلف فهو من المشترك اللفظي كسابقه
فلنخش الغلط فيه فانه فن مهم لا يدخله القياس ولا قبله
ولا بعده شيء يدل عليه وافرده بالتاليف خلق اولهم عبد الغني
ابن سعيد واخرهم الحافظ ابن حجر صنف فيه كتابا سماه تبصير

الى القبيلة

المتبيه بتضرير المشتبه وهذا الفرق قسمان احدهما وهو الاكثر
ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ
كاسيد مصغرا واسيد مكبرا وحبان وحيان ثانيهما ما ينضبط
لقلته في احد طرفيه ثم تارة يراد به التعميم بان يقال ليس لهم
فلان الاكذا وتارة يراد به التخصيص بالصحيحين والموطا بان
يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان الاكذا فمن الاول من هذا الثاني
سلام كله مثقل الا عبد الله بن سلام الصحابي وابن اخته
وسلام جد ابي علي الجبائي وجد النسفي وجد السيدي
والد البيكندي وسلام بن ابي الحقيق وسلام بن مشكم
اليهوديان فكله مخفف وشهر ابن الصلاح تشديد ابن
مشكم واعترضه الحافظ ابن حجر كغيره بانه ورد في الشعر
الذي هو ديوان العرب مخففا وساق في التبصير قول ابي سفيان بن
حرب "سقاني فرواني كميتا مدامة" على ظما مني سلام بن مشكم
وقول كعب بن مالك "فطاح سلام وابن شعبة عنوة"
وقيد ذليلا للمنايا ابن اخطبا "وقول بعض ال اليهودي"
فلا تحسبني كنت مولى ابن مشكم "سلام ولا مولى حيي ابن اخطبا"
فان قيل تخفيفه في الاشعار للضرورة اجيب بانه خلاف الاصل لا
سيما مع تكرره ونحو عمارة كله بالضم للعين الا ابا عمارة
الصحابي فبكسر العين ومنهم من ضمها قاله ابن الصلاح واورده

عليه

عليه العراقي عمارة بالفتح والتشديد اسم جماعة من النسا
كعمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن
عمر الجمحي وعمارة معدودون في الصحابة في جماعة عدهم
ومن الثاني وهو المخصوص بالموطا والصحيحين خازم بالخاء
المعجمة محمد بن خازم ابو معاوية ومن عداه مما في الثلاثة
حازم مهملا كابي حازم الاعرج وجرير بن حازم **والمنكر**
الحديث **الفرد** وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة
راويه كما ذكره بقوله **به راو غدا تعديله لا يحمل التفردا**
يحتمل بالاطلاق اي لا يحمل تفرده به لكونه لم يبلغ في الاتقان وكونه
ثقة رتبة من يحتمل تفرده مثاله ما رواه النسائي وابن ماجة
من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر ان ابن ادم اذا اكله
غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق
فهذا الحديث منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان
ابا زكير تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ
رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشر
الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته
مسلما مطيعا لله تعالى ومشى على ان المنكر بمعنى الشاذ كما جرى
عليه ابن الصلاح والمعتمد انهما متميزان كما قال الحافظ ابن حجر

وعمارة جد ابي سعيد ابراهيم الرقي ومن الرجال يزيد وغيره وكعبد الله ومحارب في تعليقه
ابن خزيمة [illegible] عمارة

فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به
قليل الضبط والمنكر ما خالف فيه المستور او الضعيف
الذي لم ينجبر لمتابعة مثله فيعلم انهما متميزان بذلك
وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ يقال له المحفوظ
وللمنكر المعروف وقد مثل في شرح النخبة المنكر بما رواه ابن ابي
حاتم من طريق حبيب بن حبيب المقرئ عن ابي اسحاق عن
العيزار بن حريث عن ابن عباس مرفوعا من اقام الصلاة واتى
الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو
منكر لان غيره من الثقات رواه موقوفا وهو المعروف فاعرف
بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما
اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ رواية
ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف فقد غفل من يسوي
بينهما ثم **متروكه** اي الحديث هو **ما واحد به انفرد**
واجمعوا لضعفه لتهمته بالكذب بان لا يروى ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة او عرف بالكذب
في كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك منه في الحديث او لتهمته
بالفسق او الغفلة او كثرة الوهم **فهو كرد** اي كالمردود
الموضوع لكنا اخف منه كما صرحوا به وافاده الناظم ثم
بالتشبيه وهذا النوع اسقطه العراقي وزاد غيره كصاحب

النخبة

النخبة والسيوطي قال في الفيته وسم بالمتروك فردا تصب
راويه متهم بالكذب او عرفوه منه في غير الاثر
او بفسق او غفلة او وهم كثر **والحديث الكذب** المكذوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم **المختلق** بفتح اللام اي انه لا ينسب
الى النبي اصلا **الموضوع** من واضعه **على النبي فذلك الموضوع**
من وضع الشيء اذا حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما
بحيث لا ينجبر اصلا واتى الناظم تبعا للعراقي في تعريفه بهذه
الالفاظ الثلاثة المتقاربة في انواع الحديث مع انه ليس
بحديث نظرا الى زعم واضعه وليعرف طرقه التي يتوصل
بها لمعرفته لينفى عن القبول ويعرف الموضوع باقرار واضعه
وبقراين يدركها من له ملكة قوية في الحديث واطلاع تام
ومن القراين ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لغياث بن ابراهيم
حين دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال
اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف
او حافر او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام
وقال انا حملته على ذلك ومنها ان يكون مناقضا لنص القران
او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث
لا يقبل شيء من ذلك التاويل وقد يعرف بركة لفظه لكونه لا فصاحة
فيها ومعناه لكونه يرجع الى الاخبار بالجمع بين النقيضين او

حكمه

للتاكيد في التنفير منه واورد الموضوع

أو تركهما معا أو بما فيه وعد عظيم على فعل شيء حقير أو وعيد
شديد على صغيرة ثم تارة يخترع الواضع كلاما من عنده وتارة
يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح كحديث حب الدنيا رأس
كل خطيئة فإنه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا أو من كلام
عيسى عليه السلام كما رواه البيهقي في الزهد وقال في شعب
الإيمان لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من مراسيل الحسن البصري
قال العراقي في مراسيله ومراسيله عندهم شبه الريح أو قدما
الحكما كحديث المعدة بيت الدا والحمية رأس الدوا فإنه من كلام
بعض الأطبا أو الإسرائيليات أو يأخذ حديثا ضعيف الإسناد
فيركب له إسنادا صحيحا ليروج به والحامل على الوضع إما عدم الدين
كالزنادقة أو الانتصار والتعصب لمذاهبهم كالخطابية
والسالمية أو اتباع هوى الرؤسا كالخلفاء والأمرا تقربا إليهم
أو ذم من يريد ذمه أو الاكتساب والارتزاق أو الإغراب لقصد
الاشتهار أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين الذين وضعوا أحاديث
فضائل السور وكل ذلك حرام بإجماع من يعتد به ولا عبرة بما ذهب
إليه بعض الكرامية وبعض الصوفية من إباحة الوضع في الترغيب
والترهيب من جملة الأحكام الشرعية وقد أجمعوا على أن الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ الجويني فكفر من تعمده
عليه وأجمعوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونا ببيانه

لقوله

[مالك بن]

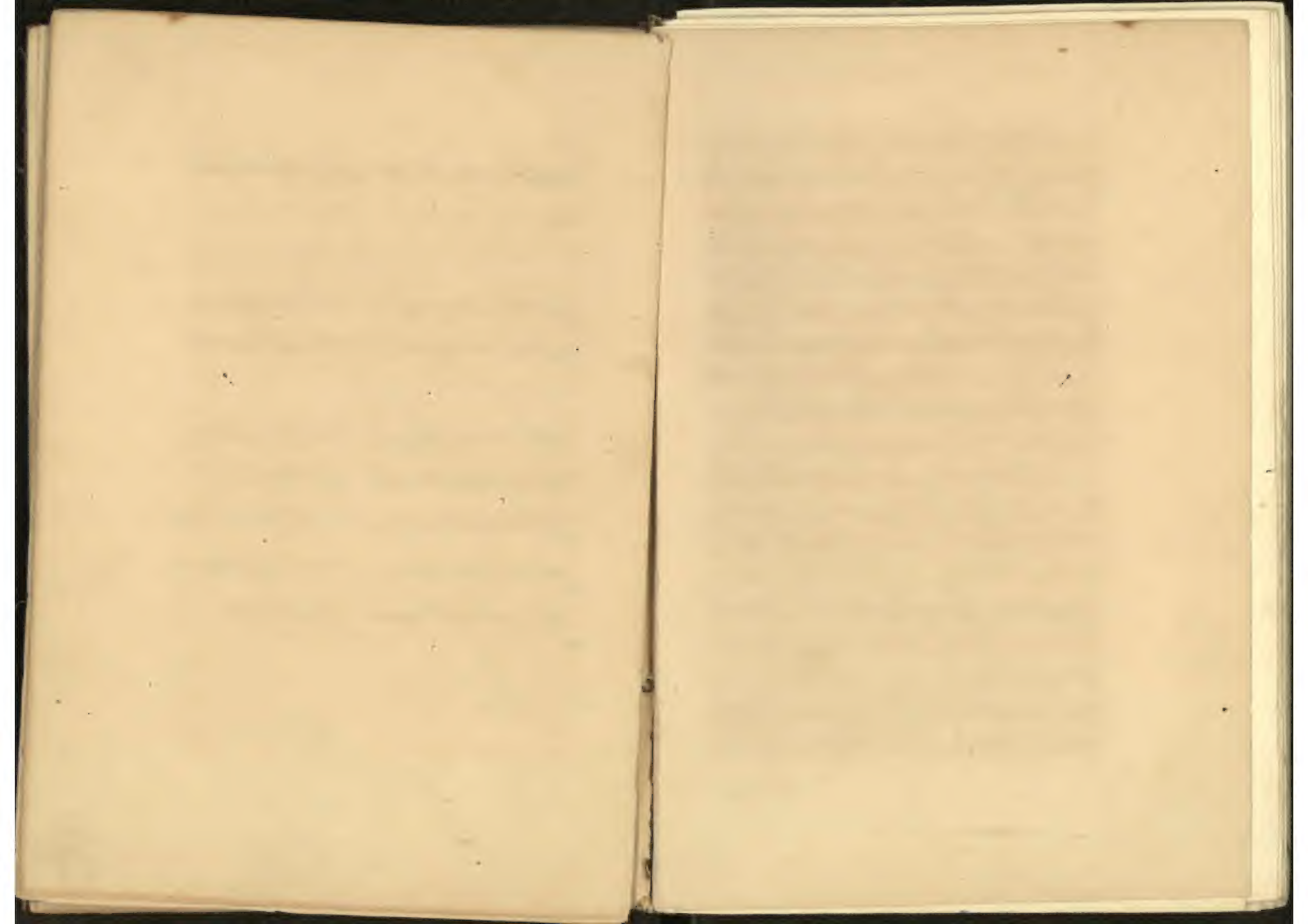
لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى أنه كذب
فهو أحد الكذابين رواه مسلم وقد صنف ابن الجوزي في بيان
الموضوعات كتابا نحو مجلدين لكنه خرج عن موضوعه
بحيث أودع فيه كثيرا من الأحاديث الضعيفة التي لا دليل على
وضعها بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح وخطأوه في ذلك
وشنعوا عليه فيه قال السيوطي وفي كتاب ابن الجوزي ما
ليس من الموضوع حتى وهما من الصحيح والضعيف والحسن
ضمنته كتاب القول الحسن ومن غريب ما تراه فاعلم
فيه حديث من صحيح مسلم حتى قال شيخ الإسلام الحافظ
أبو الفضل العسقلاني هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حيث
حكم على هذا الحديث بالوضع وهو في أحد الصحيحين وله
كتاب سماه القول المسدد في الذب عن مسند أحمد ساق
فيه جملة مما أورده ابن الجوزي بين منها ما هو صحيح وما
هو حسن وما هو ضعيف وخطأه في إيراده في الموضوعات
ووجد السيوطي بفهرسة مؤلفاته أنه شرع في كتاب
تعقبات عليه قال ولم أقف على هذا الكتاب وقد يسر الله لي ذلك
في كتاب سميته النكت البديعيات ثم من الموضوعات نوع
لم يقصد وضعه وإنما غلط ناقله نحو حديث ثابت بن موسى
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فإن ثابتا لم يقصد

وضعه وانما دخل على شريك بن عبد الله وهو بمجلس املائه
عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن وذكر على ما اقتضاه كلام ابن
حبان وهو يعقد الشيطان على قافية احدكم فقال شريك
متصلا بالسند او المتن حين نظر الى ثابت ممازحا له من كثرت
صلاته الخ مريدا به ثابتا لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت
ان هذا متن السند او بقيته فكان يحدث به متصلا او مدرجا
له في المتن وهو غفلة او غلطة منه نشات من سلامة
صدره وسرق الى غيره بحيث انتشر حديثا يرواه عنه
كثير وقد اتت هذه المنظومة كالجوهر المكنون
سميتها منظومة البيقوني لتطابق التسمية الواقع ولم
اقف له على اسم ولا ترجمة ولا اعرف ما هو منسوب اليه فوق
الثلاثين باربع اتت اقسامها المراد بها ما يشمل الانواع المندرجة
تحت الاقسام كما سبق ثم بخير ختمت ثم انشدك الله ايها
الواقف على هذه العجالة على خطا او زلل ان تلتمس لها مخرجا
ناظرا لها بعين الرضا فافتح لها باب اعتذار بسد معنى
واوله مما اذا ورد ولله در ابن الوردي رحمه الله
حيث يقول فالناس لم يصنفوا في العلم
لكي يصيروا هدفا للسهم ما صنفوا الا رجا الاجر

والدعوات

والدعوات وجميل الذكر لكن قد يبقى جسدا بلا جسد
ولن يضيع الله حقا الا جد والله عند قول كل قايل
وذو الحجى امر نفسه في شاغل وقد اطلعت عليها شرح
الفية العراقي لمصنفها وشرحها الشيخ الاسلام وشرح
النخبة لمولفها وبعض حواشيها والفية السيوطي واتمام
الدراية له وقد فرغت من تسويدها في يوم عاشوراء
في سنة ثمانين والف وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما
وكتبه العبد الفقير الراجي رحمة مولاه الغني
العربي بن محمد بن العربي بن عقيل الزروو غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه ولمن له حق عليه
ولجميع المومنين والمومنات الاحيا منهم
والاموات امين الحمد لله رب العالمين
وفرغ منه ثالث ليال
بقين من شوال سنة
سبعين
وماتين
والف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي قد اخرجا   نتائج الفكر لارباب الحجا
وحط عنهم من سماء العقل   كل حجاب من سحاب الجهل
حتى بدت لهم شموس المعرفة   رأوا مخدراتها منكشفة
نحمده جل على الانعام   بنعمة الايمان والاسلام
من خصنا بخير من قد ارسلا   وخير من حاز المقامات العلا
محمد سيد كل مقتفى   العربي الهاشمي المصطفى
صلى عليه الله ما دام الحجا   يخوض من بحر المعاني لججا
وآله وصحبه ذوي الهدى   من شبهوا بانجم في الاهتدا
وبعد فالمنطق للجنان   نسبته كالنحو للسان

فيعصم

فيعصم الافكار عن غي الخطا   وعن دقيق الفهم يكشف الغطا
فهاك من اصوله قواعدا   تجمع من فنونه فوائدا
سميته بالسلم المرونق   يرقى به سماء علم المنطق
والله ارجو ان يكون خالصا   لوجهه الكريم ليس قالصا
وان يكون نافعا للمبتدي   به الى المطولات يهتدي

فصل في جواز الاشتغال به

والخلف في جواز الاشتغال   به على ثلاثة اقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما   وقال قوم ينبغي ان يعلما
والقولة المشهورة الصحيحة   جوازه لكامل القريحة
ممارس الكتاب السنة   ليهتدي به الى الصواب

فصل في انواع العلم الحادث

إدراك مفرد تصورا علم ... ودرك نسبة بتصديق وسم
وقدم الأول عند الوضع ... لأنه مقدم بالطبع
والنظري ما احتاج للتأمل ... وعكسه هو الضروري الجلي
وما به إلى تصور وصل ... يدعى بقول شارح فلتبتهل
وما لتصديق به توصلا ... بحجة يعرف عند العقلا

أنواع الدلالة الوضعية

دلالة اللفظ على ما وافقه ... يدعونها دلالة المطابقة
وجزئه تضمنا وما لزم ... فهو التزام إن بعقل التزم

فصل في مباحث الألفاظ

مستعمل الألفاظ حيث يوجد ... إما مركب وإما مفرد
فأول ما دل جزؤه على ... جزء معناه بعكس ما تلا

وهو

وهو على قسمين أعني المفردا ... كلي أو جزئي حيث وجدا
فمفهم اشتراك الكلي ... كأسد وعكسه الجزئي
وأولا للذات إن فيها اندرج ... فانسبه أو لعارض إذا خرج
والكليات خمسة دون انتقاص ... جنس وفصل عرض نوع وخاص
وأول ثلاثة بلا شطط ... جنس قريب أو بعيد أو وسط

فصل في نسبة الألفاظ للمعاني

ونسبة الألفاظ للمعاني ... خمسة أقسام بلا نقصان
تواطؤ تشاكك تخالف ... والاشتراك عكسه الترادف
واللفظ إما طلب أو خبر ... وأول ثلاثة ستذكر
أمر مع استعلا وعكسه دعا ... وفي التساوي فالتماس وقعا

فصل في بيان الكل والكلية والجزء والجزئية

الكل حكمنا على المجموع ... ككل ذاك ليس ذا وقوع
وحيثما لكل فرد حكما ... فإنه كلية قد علما
والحكم للبعض هو الجزئية ... والجزء معرفته جلية

فصل في المعرفات

معرف على ثلاثة قسم ... حد ورسمي ولفظي علم
فالحد بالجنس وفصل وقعا ... والرسم بالجنس وخاصة معا
وناقص الحد بفصل أو معا ... جنس بعيد لا قريب وقعا
وناقص الرسم بخاصة فقط ... أو مع جنس أبعد قد ارتبط
وما بلفظي لديهم شهرا ... تبديل لفظ برديف أشهرا
وشرط كل أن يرى مطردا ... منعكسا وظاهرا لا أبعدا
ولا مساويا ولا تجوزا ... بلا قرينة بها تحرزا

ولا بما

ولا بما يدري بمحدود ولا ... مشترك من القرينة خلا
وعندهم من جملة المردود ... أن تدخل الأحكام في الحدود
ولا يجوز في الحدود ذكر أو ... وجائز في الرسم فادر ما رووا

باب في القضايا وأحكامها

ما احتمل الصدق لذاته جرى ... بينهم قضية وخبرا
ثم القضايا عندهم قسمان ... شرطية حملية والثاني
كلية شخصية والأول ... إما مسور وإما مهمل
والسور كليا وجزئيا يرى ... وأربع أقسامه حيث جرى
إما بكل أو ببعض أو بلا ... شيء وليس بعض أو شبه جلا
وكلها موجبة وسالبة ... فهي إذا إلى الثمان آيبة
والأول الموضوع في الحملية ... والآخر المحمول بالسوية

وإن على التعليق فيها قد حكم   فإنها شرطية وتنقسم
أيضا إلى شرطية متصلة   ومثلها شرطية منفصلة
جزآهما مقدم وتالي   أما بيان ذات الاتصال
ما أوجبت تلازم الجزأين   وذات الانفصال دون مين
ما أوجبت تنافرا بينهما   أقسامها ثلاثة فلتعلما
مانع جمع أو خلو أوهما   وهو الحقيقي الأخص فاعلما

فصل في التناقض

تناقض خلف القضيتين في   كيف وصدق واحد أمر قفي
فإن تكن شخصية أو مهملة   فنقضها بالكيف أن تبدله
وإن تكن محصورة بالسور   فانقض بضد سورها المذكور
فإن تكن موجبة كلية   نقيضها سالبة جزئية

وإن تكن

وإن تكن سالبة كلية   نقيضها موجبة جزئية

فصل في العكس المستوي

العكس قلب جزأي القضية   مع بقاء الصدق والكيفية
والكم إلا الموجب الكلية   فعوضوها الموجب الجزئية
والعكس لازم لغير ما وجد   به اجتماع الخستين فاقتصد
ومثلها المهملة السلبية   لأنها في قوة الجزئية
والعكس في مرتب بالطبع   وليس في مرتب بالوضع

باب في القياس

إن القياس من قضايا صورا   مستلزما بالذات قولا آخرا
ثم القياس عندهم قسمان   فمنه ما يدعى بالاقتراني
وهو الذي دل على النتيجة   بقوة واختص بالحملية

وان ترد تركيبه فركبا مقدماته على ما وجبا
ورتب المقدمات وانظرا صحيحها من فاسد مختبرا
فان لازم المقدمات بحسب المقدمات ات
وما من المقدمات صغرى فيجب اندراجها في الكبرى
وذات حد اصغر صغراهما وذات حد اكبر كبراهما
واصغر فذاك ذو اندراج ووسطه يلغى لدى الانتاج

فصل في الاشكال

الشكل عند هؤلاء الناس يطلق عن قضيتي قياس
من غير ان تعتبر الاسوار اذ ذاك بالضرب له يشار
وللمقدمات اشكال فقط اربعة بحسب الحد الوسط
حمل بصغرى وضعه بكبرى يدعى بشكل اول ويدرى

وحمله

وحمله في الكل ثانيا عرف ووضعه في الكل ثالثا الف
ورابع الاشكال عكس الاول وهي على الترتيب في التكمل
فحيث عن هذا النظام يعدل ففاسد النظام اما الاول
فشرطه الايجاب في صغراه وان ترى كلية كبراه
والثاني ان يختلفا في الكيف مع كلية الكبرى له شرط وقع
والثالث الايجاب في صغراهما وان ترى كلية احداهما
ورابع عدم جمع الخستين الا بصورة ففيها يستبين
صغراهما موجبة جزئية كبراهما سالبة كلية
فمنتج لاول اربعة كالثاني ثم ثالث فستة
ورابع بخمسة قد انتجا وغير ما ذكرته لم ينتجا
وتتبع النتيجة الاخس من تلك المقدمات هكذا زكن

وهذه الاشكال بالحملي مختصة وليس بالشرطي

والحذف في بعض المقدمات او النتيجة لعلم آت

وتنتهي الى ضرورة لما من دور او تسلسل قد لزما

فصل في الاستثناء

ومنه ما يدعى بالاستثناء يعرف بالشرطي بلا امتراء

وهو الذي دل على النتيجة او ضدها بالفعل لا بالقوة

وان يك الشرطي ذا اتصال انتج وضع ذاك وضع تالي

ورفع تال رفع اول ولا يلزم في عكسهما لما انجلا

وان يكن منفصلا فوضع ذا ينتج رفع ذاك والعكس كذا

وذاك في الاخص ثم ان يكن مانع جمع فبوضع ذا زكن

رفع لذاك دون عكس واذا مانع رفع كان فهو عكس ذا

لواحق القياس

لواحق القياس

ومنه ما يدعونه مركبا لكونه من حجج قد ركبا

فركبنه ان ترد ان تعلمه واقلب نتيجة به مقدمه

يلزم من تركيبها باخرى نتيجة الى هلم جرا

متصل النتائج الذي حوى يكون او مفصولها كلا سوى

وان بجزئي على كلي استدل فذا بالاستقراء عندهم عقل

وعكسه يدعى القياس المنطقي وهو الذي قدمته فحقق

وحيث جزئي على جزئي حمل لجامع فذاك تمثيل جعل

ولا يفيد القطع بالدليل قياس الاستقراء والتمثيل

اقسام الحجة

وحجة نقلية عقلية اقسام هذي خمسة جلية

خطابة شعر وبرهان جدل ... وخامس سفسطة نلت الامل
اجلها البرهان ما الف من ... مقدمات باليقين تقترن
من اوليات مشاهدات ... مجربات متواترات
وحدسيات ومحسوسات ... فتلك جملة اليقينيات
وفي دلالة المقدمات ... على النتيجة خلاف آت
عقلي او عادي او تولد ... او واجب والاول المؤيد

خاتمة

وخطأ البرهان حيث وجدا ... في مادة او صورة فالمبتدا
في اللفظ كاشتراك او كجعل ذا ... تباين مثل الرديف ماخذا
وفي المعاني لالتباس الكاذبه ... بذات صدق فافهم المخاطبه
كمثل جعل العرض كالذاتي ... او ناتج احدى المقدمات

والحمد

والحكم للجنس بحكم النوع ... وجعل كالقطعي غير القطعي
والثان كالخروج عن اشكاله ... وشرط ترك النتج من اكماله
هذا تمام الغرض المقصود ... من امهات المنطق المحمود
قد انتهى بحمد رب الفلق ... ما رمته من فن علم المنطق
نظمه العبد الذليل المفتقر ... لربه المولى الكريم المقتدر
الاخضري عابد الرحمان ... المرتجي من ربه المنان
مغفرة تحيط بالذنوب ... وتكشف الغطا عن القلوب
وان يثيبنا بجنات العلا ... فانه اكرم من تفضلا
وكن اخي للمبتدي مسامحا ... وكن لاصلاح الفساد ناصحا
واصلح الفساد بالتامل ... وان بديهة فلا تبدل
اذ قيل كم مزيف صحيحا ... لاجل كون فهمه قبيحا

وقل لمن لم ينتصف لمقصدي   العذر حق واجب للمبتدي

ولبني إحدى وعشرين سنة   معذرة مقبولة مستحسنة

لا سيما في عاشر القرون   ذي الجهل والفساد والفتون

وكان في أوائل المحرم   تأليف هذا الرجز المنظم

من سنة إحدى وأربعين   من بعد تسعة من المئين

ثم الصلاة والسلام سرمدا   على رسول الله خير من هدى

وآله وصحبه الثقات   السالكين سبل النجاة

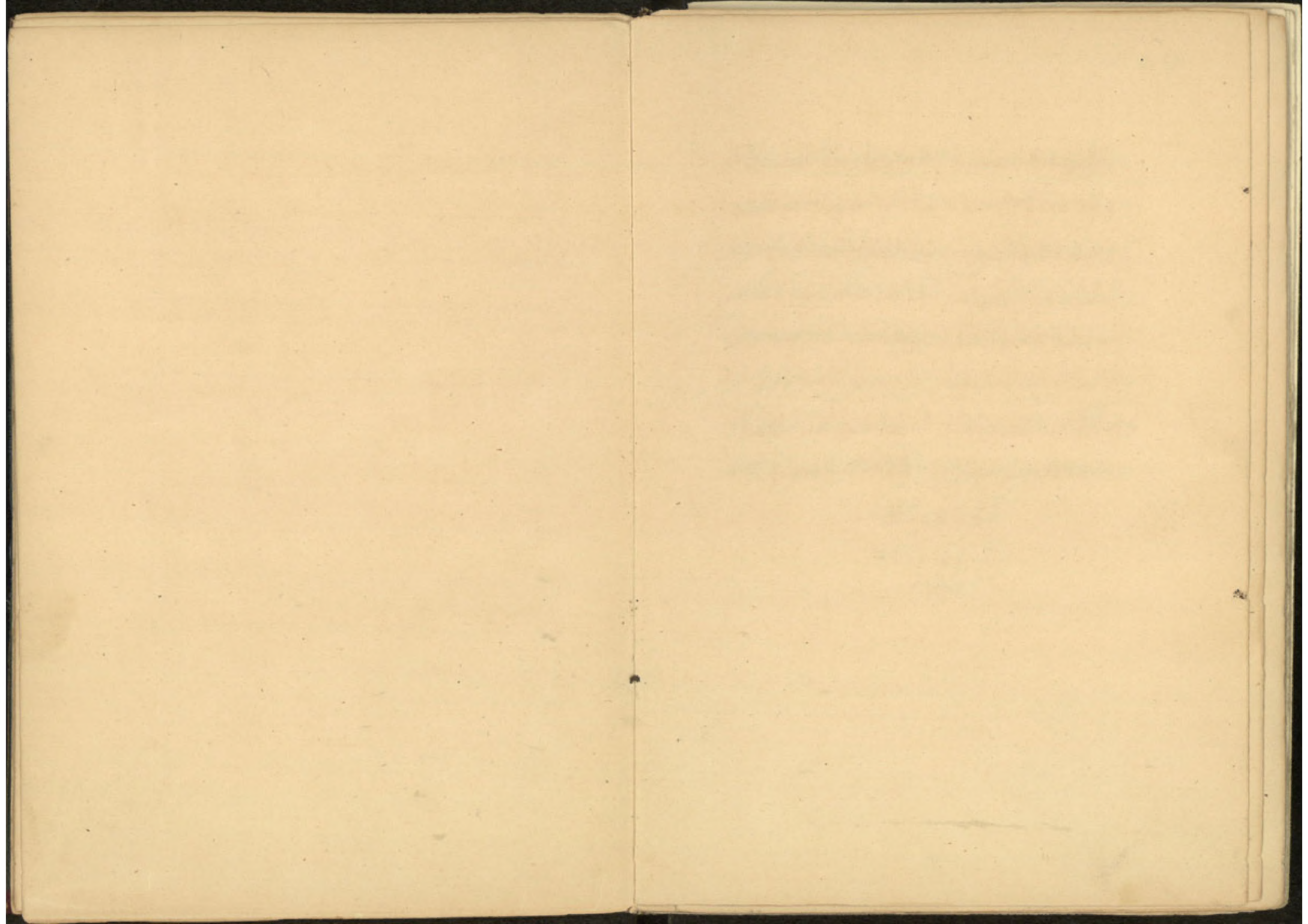
ما قطعت شمس النهار أبرجا   وطلع البدر المنير في الدجى

تم بحمد الله وحسن عونه

صلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله





بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

أبدأ بالحمد مصليا على محمد خير نبي أرسلا
وذي من اقسام الحديث عده وكل واحد أتى وحده
أولها الصحيح وهو ما اتصل إسناده ولم يشذ أو يعل
يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه ونقله
والحسن المعروف طرقا وغدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت
وكل ما عن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف وهو اقساما كثر
وما أضيف للنبي المرفوع وما لتابع هو المقطوع
والمسند المتصل الإسناد من راويه حتى المصطفى ولم يبن
وما بسمع كل راو يتصل إسناده للمصطفى فالمتصل
مسلسل قل ما على وصف أتى مثل أما والله أنباني الفتى

كذاك

كذاك قد حدثنيه قائما أو بعد أن حدثني تبسما
عزيز مروي اثنين أو ثلاثة مشهور مروي فوق ما ثلاثة
معنعن كعن سعيد عن كرم ومبهم ما فيه راو لم يسم
وكل ما قلت رجاله علا وضده ذاك الذي قد نزلا
وما أضفته إلى الأصحاب من قول وفعل فهو موقوف زكن
ومرسل منه الصحابي سقط وقل غريب ما روى راو فقط
وكل ما لم يتصل بحال إسناده منقطع الأوصال
والمعضل الساقط منه اثنان وما أتى مدلسا نوعان
الأول الإسقاط للشيخ وأن ينقل عمن فوقه بعن وأن
والثان لا يسقطه لكن يصف أوصافه بما به لا ينعرف
وما يخالف ثقة به الملا فالشاذ والمقلوب قسمان تلا
إبدال راو ما براو قسم وقلب إسناد لمتن قسم

والفرد

والفرد ما قيدته بثقة ... او جمع او قصر على رواية

وما بعلة غموض او خفا ... معلل عندهم قد عرفا

وذو اختلاف سند او متن ... مضطرب عند اهيل الفن

والمدرجات في الحديث ما اتت ... من بعض الفاظ الرواة اتصلت

وما روى كل قرين عن اخه ... مدبج فاعرفه حقا وانتخه

متفق لفظا وخطا متفق ... وضده فيما ذكرنا المفترق

موتلف متفق الخط فقط ... وضده مختلف فاخش الغلط

والمنكر الفرد به راو غدا ... تعديله لا يحمل التفردا

متروكه ما واحد به انفرد ... واجمعوا لضعفه فهو كرد

والكذب المختلق المصنوع ... على النبي فذلك الموضوع

وقد اتت كالجوهر المكنون ... سميتها منظومة البيقوني

فوق ثلاثين باربع اتت ... ابياتها ثم بخير ختمت

صلى الله على سيدنا محمد وعلى

اله وصحبه وسلم.

